وزارة التعليـم العالـي والبحـث العلمـي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم : قانون عام

المرجع: .....

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

# التعاون القضائي الدولي في الوقاية من الفساد ومكافحته

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة: حقوق

التخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

من إعداد الطالب(ة) :

- أحلام حشروف

تحت إشراف الأستاذ(ة):

- يحيى عبد الحميد

## أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ(ة).....كعيبيش بومدين.....رئيسا

الأستاذ(ة) .....يحيى عبد الحميد.....مشرفا مقررا

الأستاذ(ة).....درعي العربي.....مناقشا

**السنة الجامعية: 2024/2023**

**نوقشت يوم: 2024/06/25**

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة عبد الحميد بن باديس-مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية
مصلحة التربصات

# تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية
# لإنجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيدة: مشروني أحلام الصفة: طالبة

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 11002a981aa33e82 والصادرة بتاريخ: 2024-03-22

المسجل بكلية: عبد الحميد بن باديس مستغانم قسم: القانون العام

والمكلف بإنجاز مذكرة ماستر بعنوان:

التعاون القضائي الدولي في الوقاية من الفساد ومكافحته

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ:

إمضاء المعني

نائب رئيس المجلس الشعبي البلدي
بن يوسف جميعي

* ملحق القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية و مكافحتها

# الإهداء

بعد مسيرة دراسية حملت في طياتها التعب والفرح، ها أنا اليوم أقف على عتبة تخرجي فالحمد لله على فرصة البدايات وبلوغ النهايات

أهدي نجاحي إلى من أحمل إسمه بكل فخر، إلى من سعى طوال حياته لنكون أفضل منه، إلى من دعمني بلا حدود وأعطاني بلا مقابل "أبي الغالي"

إلى التي ساندتني وألهمتني لمواصلة مسيرتي، وسهلت في الشدائد بدعائها، إلى السراج الذي أنا لي الطريق "أمي الغالية" حفظها الله

إلى خيرة أيامي وصفوتها إلى من كانوا سندا ودعما إلى من غمروني بالحب والتوجيه إلى الذين لطالما كانوا الظن لهذا النجاح "إخوتي"

إلى الأصدقاء القريبين إلى القلب

# *شكر وعرفان*

أولا وقبل كل شيء نحمد الله الكريم العزيز الحميد على كرمه وتوفيقه لإتمام

هذا العمل وإنجازه على هذا الوجه فله كل الفضل والشكر والعرفان

ونقدم تشكراتنا الخالصة للأستاذ يحيى على مجهوداته ونصائحه وإرشاداته التي قدمها لنا،

كما نود أن نشكر أساتذة شعبة الحقوق على تزويدنا بعض المعلومات وتوجيهنا

ونتوجه بالشكر والعرفان إلى من ساعدنا ووقف معنا سواء من قريب أو من بعيد

وإلى كل الأساتذة والطلبة

# ***قائمة المختصرات***

ص: صفحة

د د ن: دون دار النشر

د س ن: دون سنة النشر

ط: طبعة

ق: قانون

ج ر: جريدة رسمية

ف: فقرة

# مقدمة

# مقدمة

تعد ظاهرة الفساد ظاهرة عالمية تعاني منها كافة المجتمعات حيث أنها لم تعد حكرا على الدول النامية فقط، بل عانت منها حتى الدول الرأسمالية المتقدمة، وقد كان هو العامل الأساسي في انهيار وسقوط معظم الحضارات والإمبراطوريات والأنظمة ومحرك للثورات، قديما وحديثا، ومنبع هذا الفساد هو استغلال السلطة العامة من أجل تحقيق مكاسب وأرباح على حساب المصلحة العامة دون أي اعتبار للقوانين والتشريعات، وهذا خاصة بعد التطور التكنولوجي والتحولات الاقتصادية التي غيرت من ظروف الحياة والقيم الأخلاقية.

لقد بذلت الحكومة الجزائرية جهودا من أجل مكافحة هذا الفساد ودليل على ذلك أنها من بين الأوائل التي صادقت على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المنعقدة في 11 جويلية 2003، وذلك بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-128 المؤرخ في 19 أبريل 2004 من أجل مكافحة هذه الجرائم. ومن أجل تفعيل ما جاء في الاتفاقية السابقة الذكر قام المشرع الجزائري بتعديل مجموعة من التشريع الداخلي وكذا قام بسن قوانين ذات الصلة بهذا المجال أهمه القانون رقم 01-06 المؤرخ في 20 أبريل 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم ج.ر عدد 14 الصادر في 08 مارس 2006.

من أجل الحد من جرائم الفساد، قد وضع المشرع بموجب قانون رقم 01-06 المؤرخ في 20 أبريل 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم، ج ر عدد 14، الصادر في 8 مارس 2006، آليات قانونية ووسائل مناسبة لمكافحة الفساد تمثلت في مجموعة من المؤسسات أوكلتها مهمة الوقاية والبحث في قضايا الفساد بكل أنواعها، التي جاء بها قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، كما خول المشرع الجزائري الضبطية القضائية في مجال مكافحة جرائم الفساد أساليب تحري جديدة جاء بها قانون الإجراءات الجزائية من بينها نجد التسرب، المراقبة الالكترونية.

لم تبق جرائم الفساد محصورة على المستوى الوطني فقط، بل أخذت البعد الدولي مما ألزم المشرع الجزائري بتعزيز التعاون الدولي القضائي في مجال مكافحتها، عن طريق المساعدة القانونية المتبادلة، وتسليم المتهمين، إضافة إلى استرداد عائدات جرائم الفساد المهربة إلى الخارج.

**أهمية الموضوع:**

تتمثل الأهمية العلمية النظرية للموضوع تهدف في تحليل وتشخيص ظاهرة الفساد والاطلاع على الجرائم الخاصة به، لأن التشخيص والتحليل يعتبر أول خطوة من خطوات المكافحة والأهمية العلمية النظرية للموضوع أنه يهدف إلى الكشف عن الطرق التي أقرته الاتفاقيات والقوانين لمكافحة الفساد على المستوى المحلي والدولي.

بينما تتمثل الأهمية العلمية التطبيقية للموضوع في خطورة الفساد وتأثيره على مختلف الميادين والمجالات. فالدراسة تحدد الطرق والأساليب المقررة لمكافحة هذه الظاهرة على المستوى الدولي وخاصة بعد أن أصبحت ظاهرة عابرة للحدود، فلابد من تطبيق الاتفاقيات الدولية لمنع هذه الظاهرة التي أصبحت من غير الممكن ضبطها داخل حدود الدولة الواحدة.

**أسباب اختيار الموضوع:**

من الأسباب التي دعتنا إلى اختيار هذا الموضوع كون أن هذا الموضوع بالغ الأهمية بحيث أصبح يشكل عائقا أمام الكثير من الدول لاسيما الدول النامية، بحيث أن علاج هذه الظاهرة يتطلب تعاون وتكاثف الدول وفهم هذه الظاهرة التي تحولت من محلية إلى عالمية يتطلب معرفة كافة الدول بخطورتها والسبل الفعالة لمكافحتها والحد من أضرارها.

**إشكالية البحث:**

من هذا المنطلق يتم طرح الإشكالية التالية:

***ما مدى نجاعة التعاون القضائي الدولي في مكافحة الفساد؟؟***

**المنهج المتبع:**

المنهج المتبع في هذه الدراسة هو المنهج الوصفي كونه المناسب لوصف ظاهرة الفساد وبيان الأسباب المؤدية إليه والأنواع والآثار المختلفة المترتبة عنه، وكذلك المنهج التحليلي لتحليل السياسة العقابية لهذه الظاهرة وبيان آلياتها وهذا من خلال استعراض قانون الوقاية من الفساد ومكافحته والاتفاقية الأممية للتوصل لنقاط الاتفاق والتناقض بينهما.

**خطة البحث:**

للإجابة عن الإشكالية المطروحة أعلاه سيتم تقسيم هذه المذكرة إلى:

**الفصل الأول: ماهية الفساد وجرائمه**

**المبحث الأول:** ماهية الفساد

**المبحث الثاني:** جرائم الفساد

**الفصل الثاني: آليات مكافحة جرائم الفساد**

**المبحث الأول:** مكافحة جرائم الفساد على الصعيد الدولي والوطني

**المبحث الثاني:** السياسة العقابية لمكافحة جرائم الفساد

ومن ثم خاتمة التي تحتوي على جملة من النتائج المتوصل إليها، بالإضافة إلى بعض الاقتراحات.

# الفصل الأول

# الفصل الأول: ماهية الفساد وجرائمه

ظاهـرة الفساد من أكثر الظواهر المنتشرة في المجتمعات البشرية والملزمة للسلوك الإنساني على مر التاريخ، فرغم اختلاف وتغري أنظمة الحكم وتطور أنماط حياة البشر غير أنها لا تزال منتشرة بشكل كبير وعلى مستويات ومجـالات متعددة خاصة في الأنظمة الاستبدادية، ومنه فان دراسة هذه الظاهـرة علميا تعد ضرورة ملحة، ويعتبر تحديد وضبط مفهوم هذه الظاهرة العنصر الأساسـي لفهمها وتحديد آليات معالجتها، وسنحاول من خلال دراستنا تحديد وضبط مفهوم الفساد، وكذا محاولة تحديد مسبباته وأشكاله وأيضا مظاهره ووسائله وآثاره[1].

كما يعد الفساد ظاهرة مجتمعية معقدة ومن أهم الظواهر التي ارتبطت بحياة البشر وأنظمة الحكم، فرغم أن ظهورها يعود إلى فترات بعيدة في التاريخ، غير أنها لا تزال تثري الكثير من الجدل في الأوساط الأكاديمية والسياسية، في ظل انتشارها الكبير في كل المجتمعات والدول بمستويات متفاوتة، وصعوبة إيجاد حلول ناجعة لمحاربتها والقضاء عليها، فهي تنتشر باستمرار في كل مجالات الحياة وتعيق استقرار المجتمعات وتطور الدول.

وتعتبر إشكالية ضبط وتحديد مفهوم هذه الظاهرة عائقا كبيرا في طريق محاربتها، فجهود تحديد وضبط مفهومها تعرف اختلافا وتضاربا واضحا بناءا على تعدد الميادين التي تنتشر فيها، واختلاف مستوياتها ومظاهرها وأنواعها ووسائلها.

وعليه سيقسم هذا الفصل إلى:

**المبحث الأول:** ماهية الفساد

**المبحث الثاني:** جرائم الفساد

[1] فاتح النور رحماني، ليلى مدني، ظاهرة الفساد: بحث في المفهوم الاسباب الأنواع والمظاهر، المجلة الجزائرية للدراسات السياسية، المجلد 08، العدد 01، الجزائر، 2021، ص 577.

## المبحث الأول: ماهية الفساد

يعتبر الفساد ظاهرة عامة تطال جميع البلدان سواء المتقدمة أو المتخلفة لكن بدرجات متفاوتة، ففي البلدان المتخلفة الهشة أو ما تسمى بالدول الرخوة غالبا ما يعشش فيها الفساد بكثرة، كما ينتشر بصورة أكبر في الدول ذات الأنظمة الشمولية السالبة للحريات، حيث يقزم دور المجتمع المدني وأحزاب المعارضة.

**المطلب الأول:** تعريف الفساد

يثير مصطلح الفساد الكثير من الجدل والاختلاف المفاهيمي، فكل باحث يربطه بمجال وميدان بحثه، غير أن ما هو مؤكد ومتفق عليه الانتشار الكبير للفساد في القطاع العام، وهي مشكلة يصفها الكثير في مؤلفاته دون إعطائها الحلول الممكنة، خاصة الحلول السليمة علميا بحيث يمكن قياسها وصياغة خطط تنفيذها، وسنحاول تقديم أهم التعريفات الشائعة والأكثر تناول الجوانب الموضوع الأساسية.

**الفرع الأول: التعريف اللغوي والاصطلاحي**

**أولا: التعريف اللغوي**

جاء مصطلح الفساد في اللغة العربية من الفعل: فسد: كنصر وعقد، وفصد ككرم، فسادا فسودا، ضد صلح، فهو فاسد وفسيد من فسدى، والمفسدة ضد المصلحة،[1] والفساد ضد الصلاح، وأفسد الشيء أي أساء استعماله، [2]ويعين خروج الشيء عن الاعتدال، في اللغة الانجليزية اشتق هذا المصطلح Corruption من الفعل اللاتيني Rumpere أي كسر شيء ما، وقد يكون هذا الشيء المراد كسره هو مدونة لسلوك أخلاقية أو اجتماعية أو غالب تكون قاعدة إدارية للحصول

[1] محمد الماحي قتدوز، قواعد المصلحة والمفسدة عند شهاب الدين القرافي من خلال كتابه الفروق، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان، 2006، ص6.

[2] محمد عبدو جمعة، الفساد أسبابه ظواهره اثاره والوقاية منه، دار الكتب الوطنية، ليبيا، 2019، ص 07.

على كسب مادي" .[1]وكان ماكس فيبر1864 –1920 max weberمن أوائل من كتب عن الفساد في المجتمعات الحديثة من خلال أفكاره[2] وتعد الرشوة Bribery من أكثر المعاني تعبيرا عن مصطلح الفساد في اللغة الإنجليزية، حيث تغيب النزاهة والاستقامة integrity without ، وتضيع الأمانة وينتشر الغشdishonesty والشر evil، وبذلك فهو يعبر عن حالة التحلل والتعفن والتفسخ التي يعيشها المجتمع decomposition ، وإساءة استعمال السلطة والنفوذ power and authority of misuse والمحسوبية والتحيز favoritism، وهي في مجملها أعمال فاسدة .[3]و لا يختلف كثيرا معنى الفساد في اللغة الفرنسية عن ما سبق ذكره فهو يعبر عن وسيلة لرشوة قاض أو حكم moyens de corrompre un juge ،أو تشويها للحقيقة أو تحريفا لنص أو تحريفا لعقد، وأحيانا أخرى قد يحمل معنى الاضطهاد والجورoppression أو الظلم الواضح injustice ، وممارسة العنف والقهر ضد الضعفاء violences exercées contre les plus faible، وقد يأتي الفساد بمعنى إفساد الآداب والعادات والسلوكيات، فهو يشمل جميع الأفعال التي تؤدي إلى الانحلال الأخلاقي لشخص معني وتجعله فاسدا وقذرا pourriture ،وقد تشمل هذه الأفعال السرقة والاختلاسvolerie والابتزاز extortion والإسراف والتبذيرextravagance أو خرق القوانين[4] violation des lois او شراء الذمم venalite des consciences أو من خلال الدلالات اللغوية لمصطلح الفساد يتضح بأنه يمثل الخطر الأكبر الذي يهدد كل الدول والمجتمعات دون استثناء، حيث يؤدي إلى تقويض أركانها وضرب أسسها وإجهاض سياساتها التنموية، الاقتصادية، السياسية، الاجتماعية والثقافية.

---

[1] May Farid, corruption : a theorical perspective, al-siyassa al-dawliya, issue 143, p 38.

[2] Degraaf Gjalt, Von Maravic Patrick, Wagenaar Pieter, The Good Cause: Theoretical Perspectives on Corruption, Verlag Barbara Budrich,2010, p21-25.

[3] Webster, Meriam, Meriam Webster's: French-English Dictionary, Library of congress cataloging in publication data, USA,2000, p 81.

[4] kazimirski, Albert debiberstein, Dictionnaire Arabe Français, corgia press llc, Paris, 2007, p593.

مادّة فسد التي هي الفاء والسين والدال أصل يدل على خروج الشيء عن اعتدال، قليلا كان هذا الخروج او كثيرا[1]، والفساد اسم من فسد الشيء يفْسُد فِسادا وفسُودا، فهم فاسد، وفسُد يفْسُدُ فسادا فهو فسيد بمعنى بطل واضمحل، وفسد الشيء كان غير صالح، والفساد ضد الصلاح، وكذلك اخذ المال بغير حق والجدب، وافسد المال افسادا وفسادا اخذه بغير حق، والمفسدة خلاف المصلحة وكل ما فيه فساد.[2]

## ثانيا: التعريف الاصطلاحي

ايات القران الكريم غنية بلفظ الفساد ومشتقاته والنهي عنه، فقد ورد هذا اللفظ في مواضع كثيرة، وجاء في كل منها بمعاني مختلفة، حيث جاء بمعنى الطغيان والتجبر والتكبر، وذلك في قوله: " الذين طغوا في البلاد*فاكثروا فيها الفساد" [3]، وجاء بمعنى الشرك واتباع الهوى في عدة ايات كقوله تعالى: "لو كان فيهما ءالهة الا الله لفسدتا" [4]وجاء أيضا بمعنى السحر حينما قال تعالى: "فلما ألقوا قال موسى ما جئتم به السحر إن الله سيبطله إن الله لا يصلح عمل المفسدين"[5]وجاء أيضا بمعنى الكفر والعمل بالمعصية في وصف القرآن الكريم لأهل النفاق الذين يفسدون في الأرض ولا يصلحون، ويحسبون أنهم مهتدون، قال تعالى:" وإذا قيل لهم لا تفسدوا في الأرض قالوا إنما نحن مصلحون * ألا إنهم هم المفسدون ولكن لا يشعرون"[6] كما شملت السنة النبوية العديد من المعاني لمصطلح الفساد حيث بين النبي صلى الله عليه وسلم أن محل الصلاح أو الفساد في جسد الانسان القلب فقال: (....الا وان في الجسد مضغة اذا صلحت صلح الجسد كله، واذا فسدت فسد الجسد كله، الا وهي القلب)[7].

---

[1] انظر ابة الحسين احمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، تحقيق وضبط: عبد السلام محمد هارون، ط 1، دار الجيل، لبنان، 1411.

[2] انظر احمد رضا، معجم متن اللغة، موسوعة لغوية حديثة، منشورات دار مكتبة الحياة، لبنان، 1377.

[3] الاية 11-12 من سورة الفجر.

[4] الاية 22 من سورة الأنبياء.

[5] الاية 81 من سورة يونس

[6] الاية 11-12 من سورة البقرة.

[7] ابي زكريا يحي بن شريف النووي ومحي الدين، رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين، مؤسسة الرسالة ناشرون، لبنان، 2007، ص129.

فانتشار الفساد فعليا بشكل واسع في المجتمعات أصبح ثقافة متجذرة في جميع شرائح المجتمع[1]، وهو يرتبط أساسا بقيام المسئولين العموميون بتجاوز القانون سعيا وراء مصلحتهم الخاصة، وتشمل أبرز أشكال الفساد الرشوة والابتزاز[2]، ويرى محمد الغزالي بأن: "الفساد السياسي مرض قديم في تاريخنا، هناك حكام حفروا خنادق بينهم وبين جماهير الأمة...لأن أهواءهم طافحة وشهواتهم جامحة...لا يؤتمنون على دين الله ولا دنيا الناس...ومع ذلك فقد عاشوا آمادا طويلة، وقد عاصرت حكاما تدعوا عليهم الشعوب ولا نراهم إلا حجارة على صدرها توشك أن تهشمه...انتفع بهم الاستعمار الشرقي والغربي على سواء في منع الجماهير من الأخذ بالإسلام والاحتكام إلى شرائعه...بل انتفع بهم في إفساد البيئة حتى لا تنبت فيها كرامة فردية ولا حرية اجتماعية...إن الفساد السياسي عندنا كان السرطان الذي أودى بحضارتنا ورسالتنا خلال قرون مضت...إن حكامنا كانوا القشرة العفنة في كياننا من زمن بعيد[3] واعتبر الطبري أنه من عصى الله في الأرض أو أمر بمعصية فقد أفسد فيها، فالإفساد في الأرض هو العمل فيها بما نهى الله تعالى وتضييع ما أمر الله بحفظه[4] وكذلك جزاء كل من أفسد في الأرض وعمل على قتل الناس وترهيبهم ونهب أموالهم وأكل حقوقهم كما هو شأن العصابات المالية والجماعات الإرهابية، حيث توعدهم الحق تبارك وتعالى بالخزي في الحياة الدنيا والعذاب الشديد في الحياة الآخرة.

**الفرع الثاني: التعريف الاجرائي**

اعتبر الفساد من أكثر الظواهر التي تعرف اختلافا في تحديد وضبط مفهومها بدقة، ويرجع ذلك أساسا إلى تعدد المجالات التي ينتشر فيها الفساد في المجتمعات، فهو ينتشر بقوة في المجال الاقتصادي والمعاملات المالية مما يجعل المختصين في هذا المجال يربطونه بالمعيار المادي

[1] David, Iyanda, Corruption: Definition Theories and Concepts, Arabian Journal of Busness and Management Review, vol 02, No 04, 2012, p37.

[2] Khan,Mushtaq, Governance and Anti-Corruption Reforms in Developing Countries: Policies, Evidence and Ways Forward, International Monetary Affairs and Development, The Intergovernmental Group of Twenty-Four on G-24, New York, 2006, p 03.

[3] محمد غزالي، الفساد السياسي في المجتمعات العربية والإسلامية، دار نهضة مصر، مصر، 2005، ص05-21.

[4] الطبري بن جرير ومحمد ابي جعفر، جامع البيان عن تاويل أي القران، دار الفكر، لبنان، 2001، ص 168.

ويحصرونه في الفساد الاقتصادي والمالي، وينتشر في الإدارات العمومية وهو ما يجعل المختصين في الإدارة يربطونه بالفساد الإداري، وينتشر في المجتمع ويعتبره المختصين في علم الاجتماع انتهاكا للمعايير الاجتماعية ومساسا بالقيم الأخلاقية، وأيضا يعتبره رجال القانون بأنه خروج عن القوانين والأنظمة الرسمية، ورجال السياسة بأنه انحراف للنخبة السياسية عن القواعد والممارسة السياسية النزيهة وغيرها من المجالات الأخرى، كما تتعدد أشكاله ومظاهره بشكل يجعل من حصرها أمرا عسريا، ومنه فان أي تعريف للفساد يجب أن يشمل كل هذه المجالات المهمة والأشكال الأساسية، ويمكن هنا أن نقدم تعريفا يتضمن اغلب تلك المجالات والأشكال الأساسية، ومنه فان الفساد هو كل فعل أو نشاط يمس بالقيم والقوانين والنظم المعمول بها في كل المجالات الأخلاقية والاجتماعية والسياسية والقانونية والاقتصادية والإدارية، أين يتسبب في ضرر الآخرين أو للمصلحة العامة مقابل تحقيق مصالح شخصية ضيقة، فكل فعل يتسبب في الإضرار بالمصلحة العامة يمكن أن نطلق عليه فسادا سواء من خلال فعل منحرف أو من خلال عدم الكفاءة في تأدية الوظيفة والتقصير.

وهناك تعريفات مختلفة للفساد بين العلماء والباحثين، ويرجع ذلك إلى تعدد جوانب الفساد واتجاهاته المختلفة، وكذلك اختلاف القيم والثقافات بين المجتمعات الانسانية، والزوايا التي ينظر المهتم به من خلالها ما بين رؤية سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية أو إدارية، وهذا الذي يبرر الاختلافات في تحديد مفهوم دقيق للفساد، يقول سام فكْنْ 2003 في هذا الشأن: إنّه من الصعب بلوغ تعريف عام للفساد، فالسلوك الذي يعد رِشْوة في ثقافة مثل ثقافة السويد، يعد مجرد تعبير عن الامتنان أو الكرم في ثقافات أخرى مثل : الثقافة الفرنسية أو الايطالية، ومن جهة أخرى، فإن الاعلان أو الافصاح عن جرائم الفساد وامتثالها أمام العدالة تختلف نسبتها من مكان إلى آخر ومن مجتمع إلى آخر .[1]

[1] خضير شعبان، الفساد: انواعه واسبابه واثاره وطرق علاجه، معهد علوم الأرض والكون، جامعة باتنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2018، ص 5.

ومن بين التعريفات التي نجدها للفساد هو ذلك التعريف الذي جاء في اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003 وهو: «الرشوة بجميع وجوهها والاختلاس في القطاعين العام والخاص، والمتاجرة بالنقود واساءة استغلال الوظيفة، والاثراء غير المشروع، وغسل العائدات الاجرامية واخفاء الممتلكات المتأتية من جرائم الفساد، واعاقة سير العدالة، إضافة إلى أفعال المشاركة، والشروع في كل ما سبق من أنماط الفساد ». وما تعريف السيّد شتار (2003) بأنّه: «استخدام السلطة العامة من أجل كسب أو ربح شخص، أو من أجل تحقيق هيبة أو مكانة اجتماعية أو من أجل تحقيق منفعة لجماعة، أو طبقة ما بالطريقة التي يترتب عليها بخرق القانون، أو مخالفة التشريع ومعايير السلوك الاخلاقي. وبذلك يتضمن الفساد انتهاكا للواجب العام وانحرافا عن المعايير الاخلاقية في التعامل». أما الاتجاه الغالب في تعريف الفساد والاكثر رواجا من الناحية العملية ولاسيما للعاملين في حقول التنمية، هو الذي ينظر إليه على أنه: «إساءة استخدام السلطة من لدن شخص في وظيفة عامة، بهدف تحقيق نفع شخصي، أو فئوي وما إليهما». وهذا التعريف صالح في الحالة العامة لمفهوم الفساد حيث لا يتطلب الامر التحديد بين أنماطه المختلفة أي بين الفساد الاداري والسياسي والاقتصادي، لان هذه الانماط في حقيقة الامر مترابطة عمليا مع بعضها بعضا[1].

وفي ظل هذه الاختلافات اقترح فريق من العلماء على رأسهم سنتوري 1990 تعريف الفساد على أساس الرأي العام، لان الرأي العام في المجتمع هو الذي يحدد ما يعتبر سلوكا فاسدا من إجمالي أنماط السلوك الشائع في المجتمع. وفي هذا الشأن يقول الربيز[2]: على الرغم من أن اعتماد في تعريف الفساد على الرأي العام يسهم كثيرا في تجنب الانحياز الغربي أو إلزام المجتمعات بثقافة وأفكار غربية، فإن هذا الاتجاه سيزيد من النسبية الاجتماعية لمفهوم الفساد، كما أنه قد يزيد من مخاطر تدخل الجماعات السياسية الضاغطة والدعائية لتشويش الرأي العام، وجعل ما هو فساد سلوكا اجتماعيا مقبولا، أو العكس، ناهيك عن أن الفساد قد يكون ثقافة تنتشر

[1] خضير شعبان، المرجع السابق، ص6.

[2] الربيز لغة: الكبير في فنه، وخصصها ديوان اللغة العربية للدكتور، والربازة بالفتح لمعنى الدكتوراه.

في ظل الغبن الذي قد يشعر به أفراد مجتمع معين أو في حالات التشتت والاضطرابات التي تصحب النكبات والحروب. بمعنى آخر قد يكون الفساد الحل الامثل أمام أفراد مجتمع ما خاصة إن غاب القانون، وضعف الضبط الاجتماعي[1].

وتجدر الاشارة في هذا المقام إلى وجود فريق من المتساهلين يرون : « أن الفساد سلوك إداري غير رسمي بديل عن السلوك الاداري الرسمي، تحتمه ظروف واقعية ويقتضيه التحول الاقتصادي والاجتماعي الذي يتعرض له المجتمع » بمعنى أن هناك وظيفة صالحة يؤديها الفساد تتمثل في الاستقرار الاجتماعي في ظل الجمود السياسي والبيروقراطي والتخلف الاقتصادي وغير ذلك من المشاكل التي تواجهها البلدان النامية، والواقع أن هؤلاء المتساهلين لا يدركون حقيقة مخاطر الفساد وضرره على المجتمع، فعلاج تلك المفاسد بالفساد سيزيد من حدتها في ظل العوز والامية وانعدام الامن والصحة، بل هو أكثر سلبية منها، وقد يكون هو السبب فيها لانه يعطل مشاريع التنمية وتتردى به الخدمات، وينتكس الاقتصاد ويزيد التخلف الاجتماعي[2].

رغم الجهود الحثيثة لتوحيد مفهوم الفساد غير أن تعدد المنظورات والمضامين التي يتسم بها جعلت منه متعدد المفاهيم وفق تعدد مجالات الحياة التي يمسها، وكذا نتيجة اتساع مجال انتشاره وصعوبة تحديد بنيته ومستوياته، فهو ظاهرة سياسية حسب علماء السياسة لارتباطها الوطيد بأنظمة الحكم، وظاهرة اجتماعية وأخلاقية حسب علماء الاجتماع لتغلغلها في المجتمع بكل فئاته، وهو أيضا ظاهرة اقتصادية لارتباطها بالفساد المالي والاقتصادي، وهو ظاهرة قانونية أيضا لما يتضمنه من خرق للقواعد القانونية والتشريعات التنظيمية في المجتمعات.

فالمنظور السياسي للفساد يرتبط بنظام الحكم ومؤسسات الدولة والمسؤولين في الدولة، فالأنظمة الشمولية والدكتاتورية ينتشر فيها الفساد أكثر من الأنظمة الديمقراطية، فالنظام السياسي في هذا

---

[1] عبد الله احمد المصراتي، الفساد الإداري: نحو نظرية في علم اجتماع الجريمة والانحراف الاجتماعي (دراسة ميدانية)، المكتب العربي الحديث، مصر، 2011، ص23.

[2] عامر الكبيسي، الفساد الإداري رؤية منهجية للتشخيص والتحليل والمعالجة، المجلة العربية للإدارة، المجلد 20، الجزء الأول، د ب ن، 2000، ص76.

الإطار تسيطر عليه فئة تسلطية بعيدا عن تمثيل الشعب الفعلي، وتكون غير خاضعة للمسائلة القانونية والعقاب، كما تتفشى ظاهرة المحسوبية في مؤسسات الدولة فيها بدرجة كبيرة، فالفساد يبدأ وينتهي في المكاتب الحكومية، أين تتوقف بموجبه عجلة التنمية والتطور،[1] وهذا ما أدى في النهاية إلى انقسام المجتمع إلى طبقتين طبقة الحكام وطبقة المحكومين، وكان فساد الحكام وانحرافهم نحو تحقيق مصالحهم الشخصية على حساب مصالح شعوبهم من أهم المنطلقات الفكرية التي ركز عليها علماء السياسة في تحديدهم لمفهوم الفساد، حيث أن الحكم على مدى صالح أي نظام سياسي أو فساده مرتبط أساسا بمدى تجسيده لمطلب العدالة الاجتماعية على أرض الواقع من خلال رعاية المصلحة العامة. وفي هذا الإطار اعتبر أرسطو أن كل الأنظمة التي تهدف إلى تحقيق المنفعة المشتركة أنظمة عادلة مستقيمة، أما الأنظمة التي تهدف لتأمين مصلحة الحكام والأسياد فهي أنظمة فاسدة، وهي تشكل في جوهرها اغتصابا للسلطة السياسية، وقام بناءا على ذلك بتصنيف الأنظمة السياسية إلى أنظمة فردية تتسم بالتسلط والطغيان، وأنظمة أوليغراشية تعبر عن حكم الأقلية الغنية أين يصبح المال فيها هو الملك، وأنظمة ديمقراطية تعبر عن سلطة الجمهور الشعبي[2] أما مونتسكيو فقد عبر عن فساد الحكام وتسلطهم بقوله: "يصير الشعب شقيا لما يسعى أولو أمره إلى التستر على فسادهم بإفساده" فكل فرد يتمتع بالسلطة إلا ويميل إلى التعسف في استعمالها، ولن يتوقف عن ذلك إلا إذا كانت هناك سلطة أخرى توقفه، ولذلك طالب بضرورة الفصل بين السلطات. ومنه فان علماء السياسة ركزوا في تعريفهم للفساد على معيار المصلحة، فإذا كان الحكام يهدف من خلال حكمه إلى تحقيق المصلحة العامة فحكمه غير فاسد، أما إذا كان يهدف إلى تحقيق مصلحته الشخصية فحكمه مستبد وفاسد، ولذلك فقد عرفوا الفساد بأنه " سوء استخدام السلطة من قبل المسؤولين السياسيين لتحقيق مكاسب شخصية"،[3] أو هو كما عرفه أوسترفيلد:" osterfeld تلك الأعمال التي يقوم بها العاملون في الجهاز الحكومي بهدف الحصول على مكاسب لهم ولأصدقائهم، وذلك من خلال استخدام مواقعهم

[1] Ngwube Arinze, Okoli Chuka, The Role of The Economic Financial Crime Commission in The Fight Against Corruptin in Nigeria, Journal of Studies in Social Sciences, Vol 04, No 01 , 2013, p 93.

[2] فرانسيس وولف، ارسطو والسياسة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 1994، ص 110-113.

[3] Transparency international, rapport mondial sur la corruption, éditions karthala, Paris, 2004, p 01.

لطلب أو قبول منافع لهم من الأفراد مقابل تقديم خدمات مباشرة وفورية أو استحداث قوانين جديدة أو إلغاء قوانين قائمة أو سياسات تتحقق عن طريقها مكاسب مباشرة لهم[1]" ومنه فان تحديد مفهوم الفساد من الناحية السياسية يرتبط بنوعية نظام الحكم وشخصية الحاكم، ولكن رغم ارتباط الفساد بأنظمة الحكم غير أنه يظل ظاهرة مركبة ومعقدة فالحكام هم في النهاية أفراد في المجتمع يتأثرون بما تنتجه البيئة الاجتماعية من أفكار وقيم دخيلة اعتمد عليها علماء علم الاجتماع السياسي في تحديد السلوكيات الفاسدة.

ومنظور علم الاجتماع السياسي للفساد ان إساءة استخدام السلطة والنفوذ وفساد الحكام لم تكن نتائج سياسية بحتة بمعزل عن قيم وسلوكيات الأفراد السائدة في المجتمع وطبيعة البنية الاجتماعية، فالفساد هو نوع من السلوك ضمن ممارسة اجتماعية محددة يمكن أن تظهر ضمن سياق علائقي معين،[2] فتقاليد وقيم وأعراف وتنشئة الأفراد داخل المجتمع تنعكس على الحكام والمحكومين معا، فالإنسان ابن بيئته والحاكم ليس سوى فردا في هذا المجتمع، فالتنشئة الاجتماعية للأفراد لها دور مهم في تحديد سمات شخصيتهم المستقبلية، فانحراف الحكام هو نتيجة لتحول الفساد في المجتمع إلى أسلوب حياة ونظام اجتماعي، فعندما يصبح الفساد قاعدة وليس استثناءا فان تكاليف مواجهته تكون مرتفعة للغاية، وإمكانية وجود مؤسسات أو جهات فاعلة في مواجهته ضئيلة جدا[3]، حيث يقتنع الأفراد في هذا المجتمع حينها على انه لا يمكنهم تحقيق مصالحهم إلا باستخدام طرق تندرج ضمن الفساد وتتنافى مع الشرائع السماوية والأعراف المجتمعية والمبادئ الأخلاقية، فتنتشر الرشوة والمحسوبية والتزوير والبيروقراطية، ويتم تقديم الخدمات وفق معايير الوساطات والانتماءات العشائرية والطائفية ويتم استغلال العلاقات الشخصية من أجل تحقيق منافع ذاتية، وعلى ذلك فإن علماء علم الاجتماع السياسي يركزون في تعريفهم للفساد على الاعتبارات السلوكية الأخلاقية، إذ يعتبرونه انحرافا أخلاقيا لبعض المسؤولين العموميين[4]،

---

[1] موسى اللوزي، التنمية الإدارية: المفاهيم الأسس التطبيقات، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2000، ص 05.

[2] Vannucci, Alberto, Three Paradigms For The Analysis of Corruption, Labour Law Issues, Vol 01, No 02, 2015, p 05.

[3] United Nations Office on Drugs and Crime, Holistic Integrity Frameworks to Address Corruption, UN-PRAC, 2020, p 12.

[4] منير الحمش، الاقتصاد السياسي: الفساد الإصلاح التنمية، نشر اتحاد كتاب العرب، سوريا، 2006، ص 14.

فالمجتمعات تعيش في ظل صراع بين قوى الشر وقوى الخير، فعندما تتغلب قوى الشر يتجسد نموذج المجتمع الفاسد الذي ينتج نظاما اجتماعيا وسياسيا فاسدا، حيث يستشير الفساد في معظم مجالاته السياسية، الاجتماعية، والاقتصادية، وتتحول سلوكيات أفراده من الحالة العادية إلى حالة جديدة معقدة تنتشر فيها ثقافة الفساد. يرى العديد من علماء الاجتماع السياسي أن الفساد عبارة عن خلل اجتماعي يعود غالبا إلى عوامل تاريخية واجتماعية وثقافية تنتج عن التنازع بين جماعات مختلفة داخل المجتمع، أو هو بصورة بسيطة تعبير عن علاقة اجتماعية تتمثل في انتهاك قواعد السلوك الاجتماعي في ما يتعلق بالمصلحة العامة.[1] ما من منظور أخلاقي فيعد الفعل فاسدا إذا حكم عليه المجتمع بأنه كذلك، لذا فهناك من يعرفه على أنه كل سلوك يرى فيه الرأي العام بأنه فعل لقايد المعروفة، فهو بذلك يمثل الأفعال الخارجة عن قيم الجماعة الإنسانية من فاسد لا يوافق القواعد والت خلال انتهاك قواعد السلوك الاجتماعي في ما يتعلق بالمصلحة العامة،[2] ومنه فان مفهوم الفساد من الناحية الاجتماعية يرتبط بمعيار القيم في المجتمع، ويظل في الأخير هذا المنظور أيضا غير قادرة على تفسير كل مظاهر وأشكال الفساد الأخرى.

اما منظور علم الاقتصاد السياسي للفساد فيقوم تحديد مفهوم الفساد لدى علماء الاقتصاد على المعيار المادي، ويكون من خلال العديد من النشاطات الخارجة عن النظم الاقتصادية المعمول بها، كتقديم الخدمات والامتيازات والحصول على الصفقات العمومية مقابل رشاوى، أو إفشاء معلومات عنها أو المساعدة على التهرب من دفع الرسوم الجمركية والضرائب وغيرها من الممارسات التي تشجع على الفساد، ويرتبط بمخالفة القواعد والأحكام المالية والتي تتسبب في الضرر للدولة والمال العام، من خلال الاختلاسات والتهرب الضريبي ونهب العقار وغيرها، وكذا التقصير في الرقابة المالية من طرف المختصين ومراقبي الحسابات على الأموال العمومية، وعلى ذلك فإن الفساد في نظر علماء الاقتصاد السياسي عبارة عن مبادلة غير مشروعة بين اثنين من الأسواق :السوق السياسي و/ أو الإداري، والسوق الاقتصادي والاجتماعي، هذه المبادلة تعد

[1] داوود خير الله، الفساد كظاهرة عالمية واليات ضبطها، مجلة المستقبل العربي، العدد 309، 2004، ص 67.

[2] Anassi Peter, corruption in Africa: the Kenyan experience, Trafford publishing, Canada, 2004, p 17.

مرفوضة لكونها تخرق المعايير العامة القانونية والأخلاقية وتسخر المصلحة العامة لخدمة مصالح خاصة شخصية أو حزبية بطريقة منحرفة من خلال غياب الشفافية والمنافسة، فتجلب للأطراف العموميين الفاسدين أو للمنظمات التي ينتمون لها أرباحا مادية[1]. وتعتبر روز أكرمان Ackerman Rose أن الفساد يحدث حينما لا يكون هناك تمييز بين محفظة النقود العامة والخاصة، فيعمل المسؤولون الحكوميون للدول التي تطلق عليها اسم دول السادة اللصوص على الاستيلاء على كل ما يرغبون فيه من ثروات البلاد[2].

ومنظور علم القانون للفساد فاتشار الفساد في المجتمعات حسب القانونيين يعود إلى الخلل في المنظومة القانونية، سواء من ناحية الصياغة بوجود بعض ثغرات قانونية التي يستغلها المفسد من أجل تحقيق مصلحته بعيدا عن العقاب، أو من ناحية الازدواجية في تطبيق القوانين وضعف الرقابة والصرامة في تطبيقها، وقد حاول علماء القانون المساهمة في تحديد مفهوم للفساد وفق مقاربة قانونية، فهو يستخدم حسبهم للدلالة على الأفعال المخالفة للقوانين من أجل تحقيق مصالح مختلفة. أو هو جرمية ناتجة عن ظاهرة اجتماعية تتمثل في الاستخدام المغرض من قبل الموظف لأجهزة السلطة والإدارة وصلاحياته الوظيفية بهدف الاغتناء الذاتي وبشكل غير مشروع ومخالف للقوانين[3]. وعرف ستيفن موريسStephen Morris الفساد بأنه الاستعمال غير المشروع للسلطة العامة من أجل تحقيق مكاسب خاصة، أو الاستخدام غير القانوني أو غير الأخلاقي للنشاط الحكومي بغية تحقيق مكاسب شخصية أو سياسية، أو هو ببساطة الاستخدام التعسفي للسلطة[4] ومنه فان كل عمل ونشاط مخالف للقانون يعتبر فسادا، وهو يعبر عن إساءة استخدام المناصب العامة، ويتسم هذا النشاط غير القانوني غالبا بالسرية وهو ما يصعب عملية كشفه والعقاب عليه.

**المطلب الثاني:** أنواع الفساد وأسبابه

---

[1] منير خير الله، المرجع السابق، ص 67.

[2] Chagnollaud Jean- Paul, ravenal bernard, Corruption et Politique en Europe du sud, l'harmattan, Paris, 1995, p 12..

[3] محمود عبد الفضيل، مفهوم الفساد ومعاييره، مجلة المستقبل العربي، العدد 309، 2004، ص 53.

[4] علي الصاوي، دور المجالس العربية في مكافحة الفساد، مؤتمر برلمانيون ضد الفساد، لبنان، 2004، ص 06.

نتطرق من خلال هذا المطلب إلى أنواع الفساد في الفرع الأول، وأسباب انتشاره في الفرع الثاني.

**الفرع الأول: أنواع الفساد**

الفساد ظاهرة معقدة جدا ومتعددة الأنواع والأشكال وهذا ما يصعب من الإحاطة بجميع جوانبها، فكل محاولة لتفصيل هذه الظاهرة تواجهها إشكالية التداخل والتشابك والتكامل بين أنواع الفساد العديدة ومظاهره وأشكاله المتعددة.

**أولا: بالقمة او القاعدة وباستعمال السلطة**

**أ-الفساد بالقمة او القاعدة:**

يختلف مستوى الفساد من فساد لدى كبار المسؤولين في أعلى هرم الدولة كالوزراء والرؤساء وهو ما يعرف بالفساد الكبير أو فساد القمة، وسمي فساد كبيرا لخطورته وضخامة تكاليفه وصعوبة اكتشافه وضرر آثاره، وهو الصفقات الكبرى التي تبرمها الدولة مع الشركات المتعددة الجنسيات، وصفقات السلاح، وغيرها من الاختلاسات المالية وتحويلها إلى البنوك الخارجية، وهو استيلاء على الدولة. ومن أشهر الرؤساء المفسدين في دولهم الرئيس الزائيري الأسبق موبوتو سيسيسيكو الذي حول جهاز الدولة إلى مؤسسة للفساد، حيث تمكن خلال فترة حكمه من جمع ثروة قدرت بخمسة مليار دولار[1]، اما الفساد في القاعدة فيعرف بالفساد الصغير، وينتشر على مستوى المسؤولين والموظفين في المستويات الدنيا للدولة في ظل وجود بيئة مشجعة على الفساد تعمل على خلق ثقافة التعايش مع الفساد، ورغم أنه سمي بالفساد الصغير غير أن آثاره خطيرة حيث يقضي على المواطنة والعدالة والمساواة المجتمعية، إذ أصبح الفساد نمط حياة مستقر وعلاقة اجتماعية عامة وآلية من آليات توزيع الدخل، وينتشر أكثر بانتشار قيم القبلية والعشائرية والجهوية والمحسوبية، ويتعلق بتفشي الرشاوى والوساطات وغياب أساليب الرقابة والمساءلة. وتعد بعض القطاعات مجال لانتشار هذا النوع من الفساد كقطاعات التعليم والصحة، فحتى وان توفرت جميع

[1] حسن نافعة، دور المؤسسات الدولية ومنظمات الشفافية في مكافحة الفساد، مجلة المستقبل العربي، العدد 110، 2004، ص 93.

الشروط في طالب الخدمة وكون ملفه كامل وغير منقوص فانه يحتاج في غالب الأحيان إلى رشوة حتى يحصل على الخدمة.

**ب-الفساد باستعمال السلطة:**

ويتضمن ثلاثة أنواع فرعية هي:

1- الفساد الناتج عن تلك الصعوبات والعقبات التي يضعها المسؤول أو الموظف أمام المواطن، ويكون هدفها الظاهر حماية المصلحة العامة غير أن هدفها الحقيقي هو تحقيق المصلحة الخاصة ودفع المواطن لتقديم الرشاوى.
2- الفساد المتضمن مخالفة للقانون أو إساءة استعمال السلطة العامة، وذلك من خلال المخالفة الصريحة للموظف أو المسؤول لنصوص القانون من أجل الحصول على مكاسب شخصية كما هو الحال في منح صفقة لشركة لا تتوفر على المواصفات المطلوبة مقابل فوائد.
3- الفساد الناتج عن الممارسة غير الأمينة للسلطات التقديرية الممنوحة للموظف، ويرتبط هذا النوع من الفساد بتجاوز الموظف أو المسؤول لحدود التصرف النزيه للسلطات الممنوحة له أثناء أداء وظيفته، فيقوم باستغلالها لتحقيق مصالحه ومصالح أقاربه[1].

**ثانيا: حسب القطاعات ووفق النظام الجغرافي**

**أ-الفساد حسب القطاعات:**

ويتم تقسيم الفساد وفق هذا المعيار إلى عدة قطاعات أو مجالات وأهمها:

1-**الفساد السياسي:** وهو ما تعلق بالانحراف الذي تمارسه النخب الحاكمة في السلطة والعصب المتحكمة في تسيير مؤسسات الدولة، من خلال استغلالها لنفوذها في السلطة

[1] نجم عبود نجم، المرجع السابق، ص 354.

ومكانتها في المجتمع، تستفيد هذه النخب من منافع مادية وعوائد مالية بفعل اختلاس الأموال العمومية أو تلقي الرشاوى، وقد تكون منافع غير مادية كالتعدي على الحقوق والحريات الشخصية وتجاوز مبدأ التداول على السلطة بتزوير الانتخابات وتوجيه وسائل الإعلام من أجل صنع رأي عام مؤيد لسياستها، ومحاربة الكفاءات والإطارات النزيهة وتهميشها وتهجيرها.

ويقصد به فساد السياسة والحكام وزعماء الاحزاب، وأعضاء الحكومة، وأعضاء المناب وأعضاء المجالس الشعبية والمحلية، والمشتغلون بالعمل السياسي. عرفت منظمة الشفافية الدولية الفساد السياسي بأنه : " إساءة استخدام سلطة مؤتمنة من بين مسؤولين سياسيين من أجل مكاسب خاصة، بهدف زيادة السلطة أو الثروة، ولا يشترط أن يشمل تبادلا للمال، فقد يتخذ شكل تبادل النفوذ أو منح تفضيل معين "[1] فقد يلجأ بعض الحكام بما لهم من نفوذ إلى التربح من سلطاتهم بالدخول بأنفسهم أو عن طريق أبنائهم أو أقاربهم في مناقصات أو مزايدات أو مقاولات أو توريدات تجارية دولية والحصول من ورائها على مبالغ مالية ضخمة توضع في حسابهم أو حسابات أقاربهم، كما يلجأ بعض حكام الدول إلى تحصيل مبالغ مالية من صادرات النفط أو السلع الهامة المصدرة لحسابهم الشخصي، وكذلك ما يقوم به بعض المترشحين لانتخابات الاحزاب أو المناب من رشوة الناخبين للفوز بأصواتهم، كما يقوم بعض السفراء بتهريب العملة الصعبة والسلع النادرة بحكم أنهم لا يتم تفتيشهم، ومن صور الفساد أيضا الاستبداد السياسي وهو من أخطر أنواع الفساد التي عرفتها البشرية على مدار التاريخ، ترجع خطورته إلى ارتباطه بأكبر قوة مسيطرة في المجتمع، ويؤدي الصدام بين المجتمع وقمة هرم السلطة إلى فساد كبير قد يصل إلى تقسيم الدول ووقوعها في شرك استعمار، والى تفكك الروابط بين أفراد المجتمع وطوائفه، إن الاستبداد السياسي يبيد كل أسباب الارتقاء والتقدم، ولا تصلح الحياة برجل يزعم العلم بكل شيء، وأن غيره لا شيء، ويريد بالعصا أن يخرس الاخرين، مع تفاهة ما عنده ويقول مقالة فرعون قديما : "ما أريكم إلا ما أرى وما أهديكم إلا سبيل الرشاد".

[1] رمزي محمود حامد ردايدية، اثر العولمة على الفساد السياسي والاقتصادي، رسالة ماجستر، جامعة اليرموك باربك، الأردن، 2006، ص13.

– 2 **الفساد الاقتصادي والفساد المالي:** هو الفساد الناجم عن تركز السلطة الاقتصادية في كيانات احتكارية تعمل على المستوى الكلي أو القطاعي، وتجعل القرارات التي تتحكم فيها في خدمة مصالحها الخاصة، مستغلة ضعف أساليب الرقابة وغياب الشفافية وعدم المحاسبة والعقاب، فتكون كيانات الدولة والهيئات الاقتصادية العامة عرضة لفساد وتبديد مواردها وتحويل الثروات العامة إلى ثروات خاصة، وتضرب بذلك الضوابط والقواعد المتعارف عليها في مصداقية المعاملات والمبادلات الاقتصادية[1].

اما الفساد المالي عرف بأنه: " سوء استخدام الاموال العامة أو تحويلها من اجل مصلحة خاصة أو تبادل الاموال مقابل خدمة أو تأثير معين ". كما يعتبر من الفساد المالي الاستهانة بالملكية العامة وكل ما من شأنه أن يؤدي إلى استبعاد قدر كبير من موارد اللبد المالية والاقتصادية (وهي بطبيعتها موارد ذات أهمية بالغة في عمليات التنمية) كالاختلاس والتزوير وسرقة المال العام. وكذلك استخدام وسائل مالية مشروعة لتغطية التعاملات المالية الممنوعة أو غير النظامية لتضليل السلطات الرسمية وشرعنة الاموال الفاسدة.

– 3 **الفساد الاجتماعي:** ويتمثل في انهيار سلم القيم والمعايير السلوكية وتهديم هيكل العلاقات الاجتماعية وضرب الثقافة والبنية الاجتماعية، ويمثل هذا النوع أخطر أنواع الفساد على الإطلاق، فيفقد المجتمع قدرته على التمييز بين الأخلاقيات الصحيحة والمنحرفة والسلوكيات النزيهة والفاسدة، فهو يحطم الضوابط الاجتماعية فيوسع من مجال قبول المجتمع للممارسات والقيم والأخلاقيات الفاسدة. وقد يكون المجتمع وسيلة أساسية لمحاربة الفساد المستشير في مؤسسات الدولة، فمنظمة الشفافية الدولية تدعو إلى الاستفادة من دور المجتمع المدني في زيادة الوعي والاستفادة من المعلومات من أجل تقويض انتشار الفساد[2].

وهو مجموعة من السلوكات التي تحطم أو تكسر مجموعة القواعد والتقاليد المعروفة في المجتمع والمقبولة منه، أو المتوقعة من النظام الاجتماعي القائم بمعنى تلك الافعال الخارجة عن قيم

[1] فاتح النور رحماني وليلى مدني، المرجع السابق، ص 589.

[2] Mccusker, Rob, Review of Anti-Corruption Strategies, Published By The Australian Institute of Criminology, 2006.

الجماعة الانسانية التي تترسخ بفعل الظروف البنائية التاريخية التي تمر بها المجتمعات البشرية [1]. ويؤدي الفساد الاجتماعي إلى التفكك الاسري، وانتشار المسكرات، والاخلال بالامن، والقتل والسطو، فهو يشمل جميع الممارسات التي تخالف الاداب العامة والسلوك القويم.

– 4**الفساد الإداري:** ويرتبط بسلوكيات وأفعال الموظفين في مؤسسات وأجهزة الدولة، ويتمثل في الانحرافات التي تصدر عن الموظف أثناء تأديته لمهامه في وظيفته العامة من أجل تحقيق منافع شخصية، وتنتشر هذه السلوكيات بقوة عندما تضعف أو تنعدم الرقابة على أعمالهم، وتتجلى أهم صورها في التسيب واللامبالاة وعدم احترام مواعيد العمل، فهي تعبر عن عدم الشعور بالمسؤولية، كما تندرج ضمنها أعمال إفشاء الأسرار الوظيفية وكل المظاهر الأخرى التي تؤثر على تحقيق أهداف الإدارة العامة وتعيق المصالح العامة.

كما ان الفساد الاداري متعلق بالانحرافات الوظيفية لموظفي القطاع العام والخاص من خلال سوء التسيير والاهمال للواجبات، ومخالفة التشريع القانوني وضوابط القيم الفردية والجماعية، واستغلال موظفي الدولة مناصبهم الادارية وصلاحياتهم من أجل الحصول على مكاسب ومنافع بطرق غير شرعية. عرفه ابراهيم بدر شهاب (1998م) بأنه: " أزمة خلقية في السلوك تعكس خللا في القيم وانحرافا في الاتجاهات على مستوى الضوابط والمعايير التي استقرت عزما او تشريعا في حياة الجماعة وشكلت البناء القيمي في كيان الوظيفة العامة".

– 5 **الفساد المؤسسي:** ويرتبط باستغلال الماسكين بالسلطة في المؤسسات التشريعية والقضائية والتنفيذية في الدولة لمناصبهم من أجل الانتفاع الشخصي، وتعد فرص الفساد المؤسسي في بنية أجهزة الدولة كبيرة، فالعاملين بهذه المؤسسات يملكون سلطة وضع الآليات التي من شأنها أن تحد من الفساد، حيث يمتلكون سلطة التشريع وسن القوانين وتنفيذها والمراقبة على مدى الالتزام بتنفيذها، والأهم من ذلك سلطة معاقبة مخالفيها، ويعد الفصل بين هذه المؤسسات وتحديد صلاحياتها واختصاصاتها دون تداخل وفق الدستور أساسيا، مع إمكانية

[1] عيسى عبد الباقي موسى، معالجة الصحف المصرية لقضايا الفساد "دراسة تحليلية ميدانية"، رسالة ماجستر، جامعة الجنوب الوادي، بقنا، مصر، 2004، ص 74.

رقابة المؤسسات الأخرى ومنظمات المجتمع المدني. وتعد شرعية مؤسسات الدولة عاملا حاسما في انتشار الفساد، حيث يعتبر البعض بأن المستويات العالية للفساد لها علاقة مباشرة مع الشرعية المتدنية لمؤسسات الدولة، فبناء مؤسسات عامة أكثر فاعلية وقابلية للخضوع إلى المسائلة يتطلب عملية تفاعلية بين الدولة والمجتمع (الشرعية).[1]

ب- **الفساد وفق النطاق الجغرافي:**

وينقسم الفساد حسب هذا المعيار إلى ثلاث أنواع:

1- الفساد على المستوى الدول، حيث أصبحت الحدود السياسية للدول مخترقة بفعل العولمة، فالدول صارت ترتبط مصالحها فيما بينها في معظم المجالات خاصة الاقتصادية والسياسية والثقافية، وفي إطار التنافس الدولي والصراع من أجل الهيمنة وسعي الدول الكبرى لتحقيق مصالحها فإنها غالبا ما تعمل على ممارسة أعمال غير مشروعة.
2- الفساد على المستوى المحلي فقد صارت كل دول العامل بما فيها الدول المتقدمة تعاني من ظاهرة الفساد، رغم اختلاف الظاهرة من حيث خصوصياتها من دولة إلى أخرى.
3- الفساد الإقليمي، ويحدث بين مجموعة من الدول المتقاربة جغرافيا والتي تجمعها روابط إقليمية ومصالح مشتركة، وتربطها علاقات تجارية واقتصادية تساهم في تعزيز التعاون والتكامل الاقتصادي فيما بينها، إذ أن معظم الدول تبحث عن أسواق لمنتجاتها وتسعى للحصول على صفقات لشركاتها، وأمام المنافسة الكبيرة فإنها تلجأ إلى دفع الرشاوى والعمولات من أجل الفوز بهذه الصفقات، مثل الفساد الذي يحدث في دول الإتحاد الأوروبي[2].

**<u>الفرع الثاني:</u> أسباب انتشار الفساد**

هناك العديد من أسباب ظهور وانتشار الفساد، وأبرزها ما يلي:

---

[1] فاتح النور رحماني وليلى مدني، المرجع السابق، ص 590.

[2] فاتح النور رحماني وليلى مدني، المرجع السابق، ص 591.

– ضعف النظام السياسي وضعف الممارسة الديمقراطية وتوسيع دائرة المشاركة الفعلية في السلطة ومؤسسات الدولة وغياب الشفافية والرقابة، فالأنظمة الاستبدادية والتسلطية تساعد في انتشار الفساد بمختلف أشكاله (سياسي، إداري، مالي ...) ويكون النظام السياسي بدوره جزء من الفساد المستشري في البلد.

–عدم فاعلية نظام الفصل بين السلطات، فاستقلالية القضاء من أهم وسائل محاربة الفساد، فمعظم دول العالم المتخلف تعاني من إشكالية استقلالية القضاء، ويعتبر دور المؤسسات القانونية والدستورية فيها شكليا بعيد عن تجسيد سلطة القانون.

– ضعف التشريع القانوني في مجال محاربة الفساد ومعاقبة المفسدين، فغياب أو ضعف نصوص قانونية تعاقب الفاسدين يساهم في انتشار الفساد وعدم الخوف من العقاب.

– كثرة القيود والإجراءات البيروقراطية خاصة في مجال الاستيراد والتصدير والاستثمار، وما يترتب عنها من إطالة الإجراءات وتعقيدها، وهو ما يفتح الباب لتلقي الرشاوى من طرف المسؤولين والموظفين العموميين مقابل تسهيل وتسريع الإجراءات.

– انخفاض أجور الموظفين العموميين ونقص الحوافز وتأخر صرفها نتيجة سوء التسيير الإداري والحكومي يدفع في كثير من الأحيان الموظفين نحو قبول الرشاوى والعملات مقابل تقديم خدمات غير قانونية.

– ضعف الكفاءات الاقتصادية وخضوع التعيينات في المناصب الحساسة للمحاباة مقابل إقصاء أصحاب الكفاءة والشهادة، فتسلل الموظفين غير الأكفاء إلى المواقع الإدارية العليا يؤدي إلى ضعف الأداء المؤسساتي[1].

هناك أسباب كثيرة ومتعددة تؤدّي إلى انتشار ظاهرة الفساد، لان انتشار أي ظاهرة اجتماعية هو انعكاس لما يسود المجتمع من ظروف مختلفة سواء كانت سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية أو

[1] فضيل خان ومحمد توفيق شعيب، الفساد الإداري والمالي المفهوم والأسباب والاثار وسبل العلاج، مجلة الحقوق والحريات، عدد 02، د د ن، 2016، ص 400.

إدارية، وقد قسم المنظرون وباحثو علم الادارة والسلوك التنظيمي، أسباب الفساد إلى ثلاثة أنماط رئيسة، النمط الاوّل يضم: الاسباب الثقافية أو الحضارية والسياسية، والنمط الثاني يضم: الاسباب الهيكلية والاسباب القيمية والاسباب الاقتصادية، أمّا النمط الثالث فيضم: الاسباب البيولوجية والاسباب الاجتماعية وأخرى مركبة.

**أولا: الأسباب الثقافية او الحضارية والسياسية**

وتكون متعلّقة بتعارض القيم الثقافية أو الحضارية للفرد أو المجموعة وقيم العمل وقواعده الرسمية المعتمدة على الانضباط والامانة والشرف وطاعة الرؤساء وحرمة المال العام، وقيم الولاء والانتماء لجهة العمل سواء كانت حكومية أو خاصة، ويؤدي ذلك إلى نوع من الفساد يكون استجابة طبيعية لضغوط الثقافة التي نشأ عليها الفرد، مع محاولته للتوفيق بين ما يطلبه الواجب وبين مع عليه المجتمع من عادات وتقاليد وثقافة جمعية.

وتوضح بعض الدراسات الاجتماعية أنه في حالة وجود صراع بين ثقافتين في مجتمع واحد، تكون إحدى الثقافتين أقوى من الاخرى فإن ذلك يؤدي إلى توتر اجتماعي يقود إلى ازدياد الفساد، وفي حالة وجود قيم إيجابية قوية فإنها تكون كفيلة بتقليل الفجوة بين أجهزة الدولة الرسمية أو الادارية وبقية أفراد ومؤسسات المجتمع[1].

اما السياسية تتعلق بالبيئة السياسية، من حيث غياب أجهزة الرقابة الحاسمة، وعدم وجود مؤسسات مستقلة لمكافحة الفساد.

**ثانيا: الأسباب الهيكلية والقيمية والاقتصادية**

فالاسباب الهيكلية تضم الاسباب المتعلقة بالبيئة الادارية، وتتمثل في ضعف أجهزة الرقابة الداخلية وتضارب التعليمات أو عدم وضوحها، وعدم توزيع المهام والمسؤوليات، ناهيك عن عدم ولاء القيادات الادارية للمصلحة العامة، وغياب معايير الانجاز الدقيقة تشجع الموظفين على الخروج عن أخلاق الوظيفة العامة، وكذلك وجود هياكل قديمة للاجهزة الادارية لم تتغير على طول العهد

[1] عبد العظيم حمدي، عولمة الفساد اداري/ تجاري/ سياسي/ اجتماعي/ ثقافي، منهج نظري وعملي، الدار الجامعية، مصر، 2008، ص19.

ولم تواكب التطور الكبير الحاصل اليوم في الادارة الحديثة. ويمكن أيضا أن نضيف لهذه الاسباب تلك المتعلقة بالاجتهادات الذاتية للموظفين بتفسير الانظمة والتعليمات في ظل غياب النص النظامي أو عدم وجود أدلة للمعاملات في الدوائر الحكومية.[1]

اما الأسباب القيمية تتمثل في ضعف الجانب الاخلاقي والوازع الديني عند الفرد أو المجموعة.

والأسباب الاقتصادية تضم مجموعة الاسباب المتعلقة بالبيئة الاقتصادية، مثل تدني مستوى الرواتب أو الاجور، وفقدان الحوافز، ثم غياب العدالة في الترقيات، وقد أكدت الدراسات الميدانية على وجود علاقة قوية بين الفقر وجرائم الفساد، حيث يعتبر الفقر سببا مباشرا من أسباب الفساد.

**ثالثا: الأسباب البيولوجية، الاجتماعية والمركبة**

فالاسباب البيولوجية تلك الأسباب المتعلقة بالفرد من حيث بنائه الفكري والجسمي، وما اكتسبه عن طريق الوراثة، وتعلق بالخلفية السابقة لحياته، وما تركته من اثار على سلوكه وتصرفاته.

اما الأسباب الاجتماعية فتساهم بعض النظم الاجتماعية المتوارثة في الدول النامية في وجود أبواب لحدوث الفساد خاصة في الجهاز الاداري للدولة حيث تنتشر عادات وتقاليد مثل تقديم الهدايا لكبار المسؤولين للحصول على موافقتهم على أشياء غير قانونية، كما أن الولاءات العائلية والقبلية والعشائرية والجهوية والدينية، يمكن أن تؤدي إلى انتشار المحاباة والمحسوبية، وحدوث الفساد ومخالفة القوانين، فضلا عن التغاضي أو غض البصر عن كشف الفساد أو ملاحقته أو تنفيذ الاحكام والعقوبات على الفاسدين.[2]

وأخيرا الأسباب المركبة هي الاسباب التي تنشأ من تزاوج الاسباب السابقة وتفاعلها، حيث يجعل دوافع الفساد معقدة وصعبة التشخيص.

ومن خلال الأسباب المذكورة سابقا نستنتج ان:

---

[1] عبد العظيم حمدي، المرجع السابق، ص 20.

[2] عبد العظيم حمدي، المرجع نفسه، ص 21.

-ضعف فكرة المصلحة العامة وما يرتبط بها من أهداف رسمية.

-تصميم هياكل بيروقراطية لا تقوم على أسس ومقومات التنظيم السليم.

-الشعور بالقلق وعدم الاطمئنان الوظيفي.

-شعور العاملين في الاجهزة الحكومية بأن هذه الاجهزة أداة للتسلط والسيطرة وليست أداة لخدمة المجتمع.

-كبر حجم القطاع العام، مما أدى إلى ظهور البيروقراطية ذات توجهات تعنى بالتوزيع وليس بالإنتاج.

-الاقليات العرقية والثقافية التي ترى نفسها مظلومة واعتقادها بأن ممارسة الفساد هو الوسيلة للحصول على الحقوق.

-ضعف الوازع الخلقي والديني في النفوس.

-غياب القدوة ودعاة الخير.

-عدم سن القوانين والتشريعات الصارمة المصحوبة بالاجراءات الوقائية للحد من ظاهرة الفساد وتجريم كل صوره وأشكاله.

-عدم الجدية في تطبيق الانظمة العقابية بحزم أو تطبيقها بشكل انتقائي.

-جهل المواطنين والعاملين في الاجهزة الإدارية.

-ضعف دور وسائل الاعلام في التوعية.

-عدم تأهيل القيادات وتطوير قدراتهم.

-ضعف السلطة القضائية سيادة القانون.

-عدم وضع الرجل المناسب في المكان المناسب.

## المبحث الثاني: جرائم الفساد

نظرا لكون الفساد العائق الأكبر أمام التطور الاقتصادي والاجتماعي من جميع دول العالم وخصيصا الجزائر، أخذت هذه الأخيرة على عاتقها مهمة التصدي له ومحاولة الوقاية منه، وفي ظل هذه الجهود أيقنت الأنظمة العالمية أنه ليس من السهل بما ان مكافحته لاتساع رقعته لتعدى حدود هذه الدول، ما ينتج عنه عدم تمكن أي دولة من دول العالم عامة والجزائر خاصة مهما كانت درجة قوتها وتقدمها مواجهته لوحدها، دون اللجوء إلى تضافر جهود هذه الدول فيما بينها.

### المطلب الأول: الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية والغدر

نتطرق من خلال هذا المطلب إلى الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية في الفرع الأول، وجريمة الغدر في الفرع الثاني.

#### الفرع الأول: الجرائم المتعلقة الصفقات العمومية

تشكل الصفقات العمومية أهم مسار تتحرك فيه الأموال العامة والوسيلة القانونية التي وضعها المشرع في يد الادارة العمومية من أجل تسيير هذه الأموال فإنها تعد بذلك المجال الخصب للفساد بكل صوره[1] وتبعا لذلك فقد نص قانون مكافحة الفساد على مختلف صور الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية من خلال كل من المواد ،26، 27، وهي نفس الجرائم التي كان يشملها قانون العقوبات من خلال المواد ،123، 124 مكرر ،1، 125، 128 والتي ألغيت بموجب المادة 71 من قانون مكافحة الفساد[2] وعليه سنتناول هذه الجرائم فيما يأتي:

**أولا: جنحة المحاباة**

[1] بن سلامة خميسة، جرائم الفساد والوقاية منها وسبل مكافحتها على ضوء القانون رقم 06-01، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2013، ص 33

[2] انظر المادة 71 من قانون رقم 06-01، المتضمن الوقاية من الفساد ومكافحته، المؤرخ في 20 فبراير 2006، ج ر، العدد 48.

جريمة منح امتيازات غير مبررة في مجال الصفقات العمومية وهو الفعل المنصوص والمعاقب عليه بموجب المادة 26 فقرة 01 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، وهي المادة التي حلت محلها المادة 128 مكرر فقرة 01 من قانون العقوبات الملغاة بموجب قانون الفساد، وعليه تقوم هذه الجريمة على عدة أركان نوردها فيما يلي:

**1-صفة الجاني:**

حصرت المادة 26 فقرة 1 من قانون مكافحة الفساد صفة الجاني في الموظف العمومي كما هو معروف في المادة 2 فقرة "ب".[1]

وفضلا عن ذلك، يشترط أن يكون للموظف العمومي شأن في إبرام الصفقات أو تأثيرها أو مراجعتها.[2]

**2-الركن المادي:**

وينقسم هذا الركن الى عنصرين:

أ- السلوك الاجرامي: يتمثل السلوك الاجرامي لجنحة المحاباة بإبرام أي عقد أو صفقة أو ملحق أو مراجعته أو تأشيره مخالفة لتشريعات والتنظيمات المعمول بها.[3]

ب- الغرض من السلوك الاجرامي: يشترط أن يكون الغرض من هذا العمل هو إفادة الغير بامتيازات الجاني، وإلا كان الفعل رشوة، وعليه لا تقوم جنحة المحاباة لمجرد مخالفة الاحكام القانونية واللوائح التنظيمية، بل يجب أن يكون الهدف من المخالفة هذه النصوص هو المحاباة أحد المتنافسين على غيره، ومن خلال عنصر الغرض يتضح أن الغاية من تجريم هذا الفعل هو

---

[1] نلاحظ أن المادة 26 فقرة 2 وسعت في مفهوم الموظف، ولم تقصره على الموظف العمومي فقط، كما كانت تقضي به المادة 119 الملغاة من قانون العقوبات.

[2] بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، جرائم الفساد، جرائم المال والأعمال، جرائم التزوير، الجزء الثاني، ط 04، دار هومه، الجزائر، 2006، ص 112.

[3] بوخدنة لزهر، بركاني شوقي، الصفقات العمومية والجرائم المتعلقة بها في ظل قانون الفساد، مذكرة التخرج لنيل شهادة إجازة المدرسة العلية للقضاة، الدفعة 16، المدرسة العلية للقضاة، الجزائر، 2008، ص 30.

ضمان مبدأ المساواة بين المترشحين للفوز بالصفقة أو العقد ، وإرساء مبدأ الشفافية في مجال ابرام الصفقات العمومية.

### 3-الركن المعنوي:

جنحة المحاباة هي جريمة عمدية تتوفر القصد الجنائي العام المتمثل في العلم أنها غير مبررة، ويتم التأكد من هذه الجريمة من خلال تكرار العملية والوعى التام للجاني بمخالفة القواعد الاجرائية، فعلى القاضي إبراز الركن المعنوي للجريمة، وتبيان علاقة الافعال المرتكبة بالنية الاجرامية للمتهم.

### ثانيا: استغلال نفوذ الأعوان العموميين للحصول على امتيازات غير مبررة

تشير المادة 26 فقرة 2 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته إلى جريمة استغلال نفوذ الاعوان العمومين للحصول على امتيازات غير مبرر في مجال الصفقات العمومية، وهو نص المادة التي حلت محل المادة 128 مكرر الفقرة الثانية من قانون العقوبات الملغاة، لذا نتطرق إلى الأركان التالية:

### أ-صفة الجاني:

يعد جانيا كل تاجر أو صناعي أو حرفي أو مقاول من القطاع الخاص، أو بصفة عامة كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم ولو بصفة عرفية بإبرام عقد أو المؤسسات أو الهيئات العمومية الاقتصادية والمؤسسات العمومية الاقتصادية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري[1]، فبعد أن اشترط المشرع صفة معينة في الجاني، عدل عن اشتراط صفة معينة بأن أضاف بصفة عامة كل شخص طبيعي أو معنوي، فالمطلوب هنا أن يكون الجاني عونا اقتصاديا خاصا، ولا يهم بعد ذلك إن كان شخصا طبيعيا أو معنويا، يعمل لحسابه أو لحساب غيره.[2]

[1] انظر المادة 2/26 من قانون رقم 06-01.

[2] زوزو زوليخة، جرائم الصفقات العمومية وآليات مكافحتها في ظل قانون المتعلق بالفساد، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في الحقوق، تخصص قانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قصدي مرباح، ورقلة، 2011، ص 83-84.

**ب-الركن المادي:**

ويتحقق بإبرام الجاني عقدا أو صفقة من الدولة أو إحدى الهيئات التابعة لها، فلا يعد الموظف العمومي في هذه الجريمة جانيا وإنما يعد طرفا في العلاقة أو عنصرا ضروريا لقيام الجريمة يستغل الجاني نفوذه وسلطته للحصول على امتيازات غير مبررة في مجال الصفقات العمومية.

1- النشاط الاجرامي: ويتمثل في استغلال سلطة أو تأثير أعوان الدولة والهيئات التابعة لها بمناسبة ابرام عقد أو صفقة مع الدولة أو إحدى الهيئات التابعة لها، ويشترط أن يكون عون الدولة صاحب سلطة في الهيئات المعنية أو له تأثير عليه.

2- الغرض من ارتكاب الجريمة ويشترط أن يقوم الجاني التاجر أو الحرفي أو الصناعي أو المقاول من القطاع الخاص، باستغلال الاعوان العمومين بغرض الزيادة في الاسعار أو التعديل لصالحه في نوعية المواد الخدمات أو أجال التسليم أو التموين.[1]

**ج- الركن المعنوي:**

تعتبر هذه الجريمة من الجرائم العمدية، لذاك يمكن القول أن القصد الجنائي متوفر بمجرد اتجاه إرادة الجاني إلى استغلال النفوذ أو سلطة أو تأثير الأعوان العمومين للحصول على امتيازات غير مبرر.[2]

**ثالثا: جريمة قبض العمولات من الصفقات العمومية**

نصت على هذه الجريمة المادة 27 من قانون مكافحة الفساد حيث أطلق عليها تسمية" الرشوة في مجال الصفقات العمومية وهي الجريمة التي ينص عليها قانون العقوبات من خلال المادة

[1] زوزو زوليخة، مرجع سابق، ص 89.

[2] علي عبد القادر القهواجي، قانون العقوبات، القسم الخاص، جرائم الاعتداء على المصلحة العامة وعلى الإنسان والمال، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2008، ص 52.

128 مكرر 1 منه والملغاة بموجب قانون الفساد، وتعتبر من الجرائم المتاجرة بالوظيفة وفيما يلي نتناول أركان هذه الجريمة.[1]

**أ-صفة الجاني:**

كانت المادة 128 مكرر 1 من قانون العقوبات الملغاة، لا تشترط صفة معينة في الجاني أما المادة 27 من قانون مكافحة الفساد حصرت صفة الجاني في الموظف العمومي[2]، كما هو معروف في الفقرة "ب" من المادة 2.

**ب-الركن المادي:**

ويشمل عنصرين أساسين هما:

1- النشاط الاجرامي: يتمثل النشاط الاجرامي في قبض عمولات أو محاولة ذلك وقد عبر عليها المشرع بعبارتي أجرة أو فائدة، وهي عموما لا تختلف عن المنفعة أو الفائدة التي يقبضها المرتشي لقاء أدائه عملا أو الامتناع عن أدائه، وقد تكون الأجرة أو الفائدة ذات طبيعة مادية أو معنوية.

2- المناسبة: تكون مناسبة قبض العمولة محددة في مرحلة التحضير أو إجراء مفاوضات بشأن ابرام الصفقة أو عقد أو ملحق، باسم الدولة أو إحدى الهيئات التابعة لها.

**ج- الركن المعنوي:**

تتطلب الجريمة توافر القصد الجنائي العام المتمثل في قبض الأجرة أو الفائدة مع العلم بأنها غير مبررة وغير مشروعة.[3]

**الفرع الثاني: جريمة الغدر**

---

[1] بوخدنة لزهر، بركاني شوقي، مرجع سابق، ص 43.

[2] انظر المادة 27 من قانون رقم 01-06.

[3] بوسقيعة أحسن، مرجع سابق، ص 130.

كان ينص عليها المشرع في المادة 121 من قانون العقوبات قبل الغائها، بحيث تتحقق هذه الجريمة حسب المادة 30 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.[1]

عندما يطلب الموظف العمومي أو يأمر بتحصيل مبالغ مالية يعلم أنها غير مستحقة الأداء أو يجاوز ما هو مستحق سواء لنفسه أو لصالح الادارة أو لصالح الأطراف الذين يقوم بالتحصيل لحسابهم، ورغم تشابه جريمة الغدر بجريمة الرشوة لأن كيلاهما يشكل عدوانا على ثقة المواطنين في الوظيفة العامة، وينتجان عن الاستغلال السيء لها[2]، إلا أنه يمكن التمييز بين الجريمتين على أساس السند الذي يحتج به، الموظف في طلب المال من الفرد أو أخذه، فإذا احتج بالقانون مدعيا أنه ملتزم به رغم أن السلوك ينطوي على كذب فالجريمة تكون غدرا، أما اذا طلبه على أنه هدية أو عطية نظير قيامه بعمل وظيفية فالجريمة تعد رشوة، وتقوم جريمة الغدر على العناصر التالية:

## 1- صفة الجاني:

جريمة الغدر من الجرائم ذات الصفة، فلكي تقوم الجريمة يجب أن يكون فاعلها موظفا عاما له شأن في تحصيل الرسوم أو الغرامات أو العوائد أو نحوها[3]، بحيث يعد مرتكبا للغدر:

_ كل قاضي أو موظف عمومي تلقى أو فرضى أو أمر بتحصيل ما يعلم أنه غير مستحق أو أنه يتجاوز المستحق سواءا للإدارة أو الأفراد الذين يحصل لحسابه أو لنفسه خاصة جميع الممارسين للسلطة العامة أو الموظفين العامين الذين يمنحون بصورة من الصور ولأي سبب من الأسباب إذن وارد في نص تشريعي أو تنظيمي إعفاءات من الرسوم أو الضرائب العامة أن يقدمون مجانا منتجات أو خدمات صادرة عن مؤسسات الدولة.

---

[1] بن سلامة خميسة، مرجع سابق، ص 22.

[2] فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الكتاب الأول، جرائم العدوان على المصلحة العامة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2001، ص 266.

[3] أحمد أبو الروس، جرائم التزييف والتزوير والرشوة واختلاس المال العام من الواجهة القانونية والفنية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 1997، ص 588.

2- **الركن المادي:**

يتخذ السلوك الاجرامي في جريمة الغدر بإحدى الصورتين:

**الصورة الأولى:** أن يقبض الموظف أموالا غير مشروعة يرتكب هذه الجريمة من يطالب أو يتلقى أو يشترط أو يأمر بتحصيل مبالغ غير مستحقة أو تجاوز ما هو مستحق سواء لصالحه الخاص أو لصالح الادارة أو لصالح الأطراف الذي يقوم بتحصيل لحسابه.[1]

**الصورة الثانية:** الطريقة التي يتم بها الحصول على المال فتتمثل في الطريقة التي يتم بها التحصيل على المال، وتكون إما بناءً على طلب أو وبالتلقي أو المطالبة أو بإصدار أمر، كما نصت على ذلك المادة 30 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، ورغم هذه المصطلحات إلا أنه كلها تصب في خانة حصول الموظف على المال، وتبقى جريمة الغدر قائمة حتى ولو علم المكلف بالدفع (الممول) أن الدفع غير مستحق، أو أن يرضى بأداء المبلغ غير المستحق الذي طلبه الموظف وأخذه.

3- **القصد الجنائي:**

تقتضي هذه الجريمة توفر القصد الجنائي العام المتمثل في علم الجاني بأن المبلغ المطلوب أو المتحصل عليه غير مستحق أو أنه يتجاوز ما هو مستحق فإذا انتفى العلم زالت الجريمة، كما لو كان الفاعل يجهل أن المال غير مستحق أو أخطأ في تقدير المال المستحق.

وفي هذا الصدد تطبق قاعدة لا عذر بجهل القانون وهذا عكس ما هو معمول به في فرنسا، حيث يأخذ المشرع بالخطأ في القانون كعذر مبرر.[2]

**المطلب الثاني: الرشوة واختلاس الممتلكات**

[1] بن سلامة خميسة، مرجع سابق ص 23.

[2] بوسقيعة أحسن، مرجع سابق، ص 93-94.

نتطرق من خلال هذا المطلب إلى جريمة الرشوة في الفرع الأول، وجريمة اختلاس الممتلكات في الفرع الثاني.

**الفرع الأول: جريمة رشوة الموظفين العموميين**

يقصد بالرشوة: " كل اتجار بالوظيفة والاخلال بواجب النزاهة الذي يتوجب على كل من يتولى وظيفة أو وكالة عمومية أو يؤدي خدمة عمومية التحلي به".

وقد كانت هذه الجريمة في ظل قانون العقوبات الجزائري لسنة 1966 تأخذ صورتين هما:

– الرشوة السلبية المنصوص والمعاقب عليها في المادتين 126 و127 من قانون العقوبات الملغاة.

– الرشوة الإيجابية المنصوص والمعاقب عليها في المادة 129 من قانون العقوبات الملغاة.[1]

واختلفت التشريعات في تجريمها للرشوة، فهناك أنظمة تشريعية تأخذ بثنائية الرشوة، الرشوة السلبية من جانب الموظف والرشوة الايجابية من جانب صاحب المصلحة[2]، وتستقل كل جريمة عن الأخرى في التجريم والعقاب[3]، وما يهمنا هنا جريمة رشوة الموظفين العمومين لأنها من الجرائم التقليدية التي نصت عليها المادة 25 من قانون 06_01 التي تقابلها المادة 15 من الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد، والمادة 4 من الاتفاقية الافريقية، ومنه قسم المشرع رشوة الموظفين العمومين الى صورتين، الرشوة الايجابية والرشوة السلبية نص عليها في مادة واحدة وهي المادة 25 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، وأفرد لكل صورة فقرة خاصة، وحدد لكل صورة أركانها

[1] أمر رقم 66–155 مؤرخ في 08 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج. ر. ج. ج. د. ش، عدد 49، معدل ومتمم بالقانون رقم 14–01 مؤرخ في 4 فبراير 2014.

[2] بن سلامة خميسة، المرجع السابق، ص 8.

[3] علي عبد القادر القهواجي، المرجع السابق، ص 19.

وهو ما كان منصوص عليه في المادتين 126،127 من قانون العقوبات قبل أن يتم الغائها، وهذا ما سنتناوله فيما يأتي:

### 1- الرشوة السلبية جريمة الموظف المرتشي

انطلاقا من تحليلنا لنص المواد السالفة الذكر نجد أن جريمة الرشوة السلبية تتوفر على الأركان التالية:

#### أ- صفة الجاني:

تقتضي الرشوة السلبية أن يكون الجاني موظفا عمومي[1]، وبالتالي يعد موظفا في باب الجرائم الواقعة على الادارة العامة كل موظف في الادارات والمؤسسات العامة البلديات والجيش والقضاء كل عامل أو مستخدم في الدولة، وكل شخص عين أو أنتخب لأداء خدمة عامة ببدل أو وهذه المسألة تثير الكثير من المشاكل العلمية أمام القضاء، سواء فيم يتعلق بتحديد بغير بدل مفهوم " الوظيفة" أو فيما يتعلق بتحديد مفهوم "الاختصاص"، وعليه جاء قانون الوقاية من الفساد ومكافحته بمفهوم جديد ووسع للموظف العمومي، يختلف عن مفاهيمه في القانون الاداري، وذلك حسب المادة 2 الفقرة "ب" منه، ومن خلال هذه المادة يمكن تقسيم الموظف العمومي لأربع فئات وهي:

**الفئة الأولى:** ذوي المناصب التنفيذية والادارية والقضائية، سواء كانوا معينين أو منتخبين دائمين أو مؤقتين مدفوعي الأجر أو غير مدفوعي الأجر، وبصرف النظر عن أقدميتهم أوربتهم.

**الفئة الثانية:** نواب الشعب في جميع المجالس المنتخبة أي البرلمان بغرفتيه المجلس الشعب الوطني ومجلس الأمة، والمجالس الشعبية الولائية والبلدية.

**الفئة الثالثة:** من يتولى وظيفة أو وكالة في مرفق عام أو في مؤسسة عمومية أو مؤسسة خاصة تقدم خدمة عمومية.

[1] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 60.

**الفئة الرابعة:** وهم الأشخاص الذين تتوفر فيهم بعض خصائص الموظف العمومي، في هذه الحالة يجب الرجوع الى القوانين الأساسية التي تحكم بعض الفئات فئة المستخدمين العسكريين والمدنيين التابعين للدفاع الوطني، وفئة الضباط العمومين كالموثقين والمحضرين القضائيين.[1]

ومنه نستنتج أن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته أكثر دقة ووضوحا واتساعا في تعريفه للموظف، ويتضح لنا أيضا أن المفهوم الجنائي للموظف أوسع من مفهومه الإداري.[2]

**ب- الركن المادي:**

يتمثل الركن المادي في جريمة الرشوة السلبية في السلوك الاجرامي المتمثل في النشاط الاجرامي بهدف تحقيق غرض معين، وقد حدد المشرع الجزائري عناصر الركن المادي لجريمة الرشوة من خلال العناصر التالية:

**- النشاط الاجرامي:**

يتمثل النشاط الاجرامي لجريمة الرشوة في الطلب القبول والشروع في الجريمة:

• **الطلب:** هو اتجاه إرادة الموظف للحصول على مقابل نظير أداء العمل الوظيفي، وتتم جريمة الرشوة تامة بمجرد الطلب حتى وفي حالة عدم الاستجابة صاحب المصلحة أو الحاجة، والسبب في جعل مجرد الطلب كافيا لقيام جريمة الرشوة هو عرض الموظف للوظيفة العامة للإتجار مخلا بنزاهة وظيفته، والثقة في الدولة.[3]

وقد يصدر هذا الطلب بصورة شفاهية أو كتابية، صريح أو ضمني، ويستوي أن يقدم لطلب بصورة مباشرة من لجاني أو أن يكون من شخص أخر يمثل الجاني.

---

[1] بن سلامة خميسة، مرجع سابق، ص 11.

[2] نوفل علي عبد اهلل صفو الديلومي، الحماية الجزائية للمال العام دراسة مقارنة، د ط، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص 206.

[3] محمد نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994، ص 39.

• **القبول:** هو اتجاه ارادة المرتشي بتلقي مقابل الرشوة في المستقبل أي العطية التي تعهد الراشي بتقديمها له، وذلك إما بعرض الوعد على الموظف من طرف الراشي أو باستجابة هذا الأخير لطلب مسبق من طرف الموظف، فيجب أن يكون العرض جادا وإلا لا تقوم جريمة الرشوة، أن يكون القبول شفاهيا أو كتابيا صريحا أو ضمنيا[1]، وأكد على جدية القبول محكمة ويصح النقض المصرية بقولها: "جريمة الرشوة لا تتم قانونا إلا بإيجاب من الراشي وقبول من جانب المرتشي إيجابا وقبولا حقيقين".

ومن الجدير بالذكر أن القبول يتعلق بالرشوة بصفة عامة، فجريمة الرشوة السلبية لا يشترط فيها قبول الرشوة التي يطلبها الموظف من طرف الراشي، وإنما يكفي طلب الموظف المرتشي لقيام الجريمة.

•الشروع في جريمة الرشوة: إن مسألة الشروع في الرشوة متصور في حالة الطلب، فالطلب في مدلوله القانوني يتحقق عندما يصل إلى علم صاحب المصلحة، أما القبول في الشروع يستحيل فيه، ذلك أن الجريمة أثناء القبول تكون اما تامة أو تكون في مرحلة التحظير والاعداد.[2]

**-محل الرشوة:**

يقصد به الموضوع الذي يرد عليه نشاط المرتشي، قد تكون المزية صريحة ظاهرة أو ضمنية مستثيرة، وقد تكون مشروعة أوغر مشروعة، بحيث أن المشرع لم يشترط حدا معينا لقدر المال أو المنفعة الذي يحصل عليه الموظف العمومي المرتشي، ومنه فالرشوة في الأصل تتكون من اتفاق بين الموظف وصاحب المصلحة، فهي علاقة أخذ وعطاء متبادل بين الموظف وصاحب المصلحة[3]، فحسب المادة 25/2 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، فإنه يمكن أن يكون

[1] محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات، القسم الخاص، الطبعة الثانية، مكتبة الصحافة، الاسكندرية، 1998، ص 29.

[2] معاشو فطة، مرجع سابق، ص 18.

[3] عصام عبد الفتاح مطر، جرائم الفساد الإداري، دراسة قانونية تحليلية مقارنة في ضوء الاتفاقيات الدولية والتشريعات الجنائية وقوانين مكافحة الفساد في الدول العربية والأجنبية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011، ص 26.

الفعل موجها لصالح شخص أخر يعينه المرتشي لتقديم المزية له ولا يجوز للموظف المرتشي الدفع بأنه لم يقبل أو يطلب المزية لنفسه.

**- الغرض من الرشوة:**

إن الغرض من الرشوة هو أداء عمل من أعمال الوظيفة أو الامتناع عنه، وذلك تنفيذا لرغبة الراشي، وكانت المادة 126 من قانون العقوبات الملغاة تتحدث عن أداء أو الامتناع عن عمل من أعمال وظيفته، حددت المادة 25 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته في فقرتيها الغرض من الرشوة كالتالي:

**- أداء المرتشي لعمل ايجابي أو الامتناع عنه:**

تقتضي الجريمة أن يتخذ الموظف المرتشي موقفا إيجابيا أو سلبيا، قد يكون أداء عمل معين يفيد قيام الموظف العمومي بسلوك ايجابي تتحقق به مصلحة صاحب الحاجة كالقاضي الذي يصدر حكما مطابقا للقانون نظير حصوله على منفعة معينة، وقد يكون العمل عبارة عن سلوك سلبي يتخذ صورة الامتناع عن أداء العمل الوظيفي[1]، فجريمة الرشوة تقوم عندما يتحصل الموظف على مزية أو مقابل نظير الامتناع عن عمل أو ألزمه القانون القيام به أو الامتناع عنه.[2]

**- يجب أن يكون العمل من أعمال وظيفة المرتشي:**

كانت المادة 126 من قانون العقوبات، قبل الغائها، لا تحصر الأمر في اختصاص الجاني بل تتعداه ليشمل العمل الخارج عن اختصاصه الشخصي.

اشترطت المادة 25 فقرة 2 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، أن يكون العمل الوظيفي داخل في اختصاص الموظف فإذا كان العمل خارج عن اختصاصه كلية، فإنه يصبح وبهذا

[1] بوسقيعة أحسن، مرجع سابق، ص 64.

[2] محمد نجيب حسني، مرجع سابق، ص 33.

يمكن القول أن المادة 25 ف 2 ضيقت نطاق الرشوة وجعلته فقط في العمل الذي يدخل في اختصاص الموظف.

**- لحظة الارتشاء:**

وضع المشرع المصري تجريم خاص لهذه الصورة وأطلق عليه وصف "المكافأة اللاحقة" وجعلها صورة من صور الرشوة طبقا للمادة 103 من قانون العقوبات المصري، وتجدر الاشارة الى أن قيام لجريمة يشترط ان يكون طلب المزية أو قبولها قبل أداء العمل المطلوب أو الامتناع عن إدائه، ومن ثم تقوم الرشوة بطلب المزية أو قبولها سابقا للعمل الذي أداه المرتشي أو امتنع عن أدائه إرضاء للراشي أما إذا كان لاحقا، فلا محل للرشوة في هذه الحالة.[1]

**ج- الركن المعنوي القصد الجنائي:**

تعتبر هذه جريمة من الجرائم المقصودة التي تفترض علم الموظفون بأن الأجر غير واجب لهم عن عمل سبق أن قاموا به ضمن أعمال وظائفهم أو المهمات التي كلفوا بها وأن تتجه إرادتهم الى تلك الأفعال، فالركن المادي يكفي لإظهار نية الجاني الاتجار في أعمال وظيفته.

وبهذا يمكن القول أن القصد الاجرامي يمكن استخلاصه من كافة الوقائع والملابسات التي تحيط بالعمل و ترافق تصرفات المرتشي وأفعاله.[2]

**- الرشوة الإيجابية:**

وهو الفعل المنصوص والمعاقب عليه في المادة 25 فقرة 2 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، وتتمثل في فعل الشخص الذي يعد الموظف المزية غير المستحقة أو يعرضها عليه أو يمنحه اياها بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء كان ذلك لصالح الموظف أو لصالح شخص أخر لكي يقوم بأداء أو الامتناع عن عمل من واجباته، ولا يشترط أن تتوفر الصلة

[1] بوسقيعة أحسن، مرجع سابق، ص 66.

[2] عبد العزيز سعد، جرائم الاعتداء على الأموال العامة والخاصة، الطبعة السادسة، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص 17.

بينهما سواء من ناحية التجريم أو العقاب[1]، فهذه الجريمة تتعلق بالشخص الراشي ولا تشترط فيه صفة معينة.

ولقيام هذه الجريمة يقتضي توفر الأركان التالي:

**1-الركن المادي:**

ويتحقق بوعد الموظف العمومي بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحها إياها مقابل قيامه بعمل من أعمال وظيفته أو الامتناع عنه، وهذا الركن بدوره يتحلل الى العناصر التالية:

**أ- السلوك المادي:**

ويتحقق باستعمال إحدى الوسائل التالية: وهي الوعد بمزية أو عرضها أو منحها، كما يشترط أن يكون الوعد أو العرض أو المنح جديا، وأن يكون الغرض منه تحريض الموظف العمومي على الاخلال بواجبات وظيفته وأن يكون محددا.

**ب - المستفيد من المزية (المستفيد من الرشوة):**

الأصل أن يكون الموظف المقصود هو المستفيد من المزية الموعودة بها أو المعروضة أو الممنوحة، ولكن من الجائز أن يكون المستفيد شخصا آخر غير الموظف العمومي المقصود، وقد يكون هذا الشخص طبيعيا أو معنويا، فردا أو كيانا، وهذا طبقا للمادة 25 فقرة 1 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، عكس المادة 129 من قانون العقوبات الملغاة التي لا تحدد المستفيد من الرشوة، بمعنى أن المستفيد من الوعد أو العرض أو المنح قد يكون من عامة الناس.

**ج - الغرض من المزية:**

[1] عصام عبد الفتاح مطر، مرجع سابق، ص 20.

لا فرق بين القانون القديم والقانون الجديد في الغرض من الرشوة إذ الغرض واحد وهو " أداء الموظف المرتشي عمل أو الامتناع عن عمل من واجباته[1]، ومنه تشترط المادة 25 فقرة 1 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته أن يكون العمل المطلوب من الموظف تأديته أو الامتناع عن تأديته لقاء المزية يدخل في اختصاصاته، ولا يهم إن أدى سلوك الراشي إلى النتيجة المرجوة أو لم يؤدي إلى ذلك، وهذا حسب المادة 129 من قانون العقوبات التي كانت تنص على تجريم الفعل، وإذا كان الشروع في الرشوة الايجابية يستحيل في صورة الوعد، فإما أن تكون الجريمة في صورة تامة وإما أن تكون في مرحلة التحضير، فعرض مبلغ من المال على الموظف، حتى وإن لم يقبل به يشكل جريمة الرشوة الإيجابية.

**2-الركن المعنوي (القصد الجنائي):**

إن جريمة الرشوة الايجابية تتطلب نفس القصد الجنائي الذي تطلبه جريمة الرشوة السلبية.

**الفرع الثاني: جريمة اختلاس الممتلكات**

إن الاختلاس يتحقق بالاستلاء والحيازة الكاملة للمال المملوك للغير، سواء الدولة أو الخواص، وهو ما يمثل الركن المادي لبعض الجرائم كالتبديد أو الحجز عمدا دون وجه حق أو السرقة حسب نص المادة 119 من قانون العقوبات[2]، وبالتالي تكيف جريمة الاختلاس على أنها كل فرد أوكل موظف عمومي اختلس أو احتجز بدون حق وأخفى أموالا عامة أو خاصة أو سندات تقوم مقامها أو عقودا أو منقولات تحت يده، بحكم وظيفته أو بسببها.

أما فيما يخص الفقه الاسلامي فاتفق الفقهاء على أن اختلاس الموظف العام لمال موجود في حيازته بحكم وظيفته ليس إلا ظربا من الخيانة والغلول وذلك لقوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا لا تخون الله والرسول وتخونوا أمانتكم وأنتم تعلمون}.[3]

[1] بن سلامة خميسة، مرجع سابق، ص 17-18.

[2] أحمد فتحي سرور، الوسيط في شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، مصر، 1972، ص 222.

[3] سورة الأنفال الآية 27.

وتتمثل أركان الجريمة فيما يلي:

**أولا: صفة الجاني**

يجب أن يكون الجاني موظفا عموميا حسب المادة 27 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، والمادة 02 فقرة "ب" من نفس القانون، وعليه فالركن المفترض في هذه الجريمة هو ارتكابها من طرف موظف عمومي أو من في حكمه.[1]

**ثانيا: الركن المادي**

ويتكون الركن المادي من العناصر التالية:

**1- سلوك المجرم:**

يتمثل في الاختلاس أو الاتلاف أو التبديد أو الاحتجاز بدون وجه حق الاختلاس ويتحقق عندما يقوم الموظف بسلوك تتجه فيه إرادته الى تحويل حيازة المال من حيازة ناقصة الى حيازة كاملة، وبعبارة أخرى هو تحويل الأمين حيازة المؤتمن عليه من حيازة وقتية على سبيل الامانة الى حيازة نهائية على سبيل التمليك.[2]

- التبديد: فانه يمكن اعتباره فعلا ماديا يتحقق بقيام المتهم باستهلاك الشيء أو المال أو البيعة أو اتلافه وإنهاء وجوده بأية طريقة من الطرق.
- الاتلاف: وهو هلاك الشيء أي إعدامه والقضاء عليه.
- الاحتجاز دون وجه حق فإنه يعني أن المتهم الذي يوجد المال أو الشيء تحت يده قد طلب منه إعادته إلى صاحبه، ولكن امتنعوا واحتجزوا هذا الال أو الشيء تعسفا وبدون أي وجه قانوني.

[1] بن سلامة خميسة، مرجع سابق، ص 28.

[2] بوسقيعة أحسن، مرجع سابق، ص 34.

ومما تجدر الاشارة إليه أن المادة 119 الملغاة من قانون العقوبات تجريم الاختلاس أو التبديد أو الاحتجاز العمدي دون وجه حق أو السرقة، أما المادة 29 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته تخلت عن مصطلح السرقة، وأضافت هذه الحالة لمجال التجريم اتلاف المال العام أو استعماله على نحو غير شرعي.[1]

- الاستعمال على نحو غير شرعي: تتحقق الجريمة في هذه الصورة بالتعسف في استعمال الممتلكات، ويستوي أن يستعمل الجاني المال لغرضه الشخصي أو لفائدة غيره، شخصا كان أو كيانا أي الانتفاع الشخصي من المال، كاستعمال هاتف المؤسسة أو حسبوها لأغراض شخصية أو استعمال سيارة المصلحة خارج أوقات العمل.[2]

**ج – محل الجريمة (محل جريمة الاختلاس):**

هذه الجريمة نصت عليها المادة 17 من اتفاقية مكافحة الفساد، والمادة 04 فقرة "د" من الاتفاقية الإفريقية، وهي الجريمة التي كانت تنص عليها المادتين 119 و119 مكرر 1 من قانون العقوبات قبل الغائها، والتي كانت تصنف العقوبة تبعا لحجم الأموال المختلسة، بخلاف النص الجديد الذي لا يميز بين ذلك، المادة 29 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، تعتبر مرتكبا لجرم الاختلاس كل موظف عمومي يختلس أو يتلف أو يبدد أو يحتجز عمد أو بدون وجه حق، أو يستعمل على نحو غير شرعي لصالحه أو لصالح كيان أو شخص أخر، أية ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية عمومية أو خاصة أو أي أشياء أخرى قيمة عهد بها إليه بحكم وظائفه أو سببها.

**3- علاقة الجاني بمحل الجريمة:**

ويكون ذلك بتوفر عنصرين عبرت عنها المادة 29 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته: " ..... عهد اليه بحكم وظائفه أو بسببها".

---

[1] فتوح عبد الله الشاذلي، مرجع سابق، ص 283.

[2] بوسقيعة أحسن، مرجع سابق، ص 47.

– أن يكون المال في حيازة الموظف: وهي بالتأكيد حيازة ناقصة وتكون للموظف سيطرة فعلية وصفية قانونية على المال والتصرف فيه، وأن تستند تلك السلطة الى صريح القانون وأوامره، ولا تقوم الجريمة عند تسليم الموظف للمال على سبيل الحيازة الكاملة إذ يعد التصرف فيه مشروعا.

كما إذا استولى الموظف على شيء لم يكن قد سلم إليه، وإنما كان مفقودا أو ضائعا ووقعت عليه يداه أثناء تأدية وظيفته، ولاتهم الطريقة أو الوسيلة التي استلم بها الموظف المال فقد يتم التسليم مقابل وصل رسمي أو عرفي أو بدون وصل.[1]

يجب أن يتم التسليم بحكم الوظيفة أو بسببها : ويقصد بذلك توافر سببية مباشرة بين اكتساب حيازة المال أو ممارسة الاختصاصات المخولة للموظف بناء على القانون، فقانون لا يتطلب في الوظيفة إلا أن تكون هي سبب حيازة الموظف للمال المختلس ولا يشترط أن يكون الاختصاص الوحيد أو الأصلي للموظف هو حيازة المال، وإنما يكفي أن يكون ذلك أحد الاختصاصات المرتبطة بوظيفته ولو كان أقلها شأنا، وفي هذه الحالة يخرج المال من دائرة اختصاص الموظف ولكن الوظيفة التي يشغلها تمكنه من استلام المال ككاتب التحقيق يستلم وثائق أو مال قدم لقاضي التحقيق كدليل إثبات.[2]

**ثالثا: الركن المعنوي**

يقوم الركن المعنوي في جريمة الاختلاس على توفر القصد العام، كما يجب أن تتجه أرادته الى الاختلاس، أي أخذ المال والظهور بمظهر الملك، ويتحقق العمد في هذه الجريمة بمجرد علم المتهم، الذي هو القاضي أو الموظف أو الكلف بالخدمة العامة بأن المال أو الشيء أو السند

[1] بوسقيعة أحسن، مرجع سابق، ص 29.

[2] بوسقيعة أحسن، مرجع نفسه، ص 30.

الموجود تحت يده بموجب ووظيفته مملوك لغيره، وبأنه قد تم تسليمه إليه بسبب هذه الوظيفة، كذلك بمجرد إثبات اتجاه نيته إلى الاستئثار بهذا المال.[1]

ويتصور انتفاء الركن المعنوي في حالة ما تبين أن الموظف ليس مدركا أو مختارا لأعماله أي بأن يكون قد طرأ عليه مانع من موانع المسؤولية الجنائية، مثل ذلك مالو أثبت الطبيب أن الموظف كان مخدرا أثناء قيامه بجريمة الاختلاس.

[1] عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص 155.

# الفصل الثاني

# الفصل الثاني: آليات مكافحة جرائم الفساد

لا تكفي سياسة التوسع في تجريم مختلف صور الفساد للحد منه، بنظام إجرامي وقمعي فعلا ومتكامل لملاحقة المتهمين ومحاكمتهم واسترداد عوائد نشاطاتهم وهذا ما أكده علماء الإجرام والعقاب بعد دراسات عميقة في أسباب الجريمة وآليات المعاقبة عليها، بغية الوصول إلى الحد من الجرائم ومنع تكرار ارتكابها، أن الوقاية خير من العلاج وذلك بضرورة أولا وبصفة مبدئية من تدابير أمنية تمنع الجريمة قبل وقوعها، وان وقعت الجريمة فإنه من الضروري تطبيق تدابير احترازية إلى جانب تسليط العقوبات تسمح بخلع المجرم لرداء الجريمة حال خروجه من باب المؤسسة العقابية واندماجه في المجتمع بوصفه إنسانا صالحا يحترم حقوق وحريات غيره من أفراد المجتمع، حيث ينتهج في ذلك أساليب التهذيب والتثقيف بمختلف أنواعه.

هذا وقد عمد المشرع في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته إلى سن تدابير وقائية وردعية محاولة في منع الجريمة قبل وقوعها وإن وقعت رصد لمرتكبها عقوبات.

وهذا ما سوف نتطرق إليه في هذا الفصل آليات مكافحة الفساد على المستوى الدولي والوطني (المبحث الأول) والسياسة العقابية لمكافحة جرائم الفساد (المبحث الثاني).

## المبحث الأول: مكافحة جرائم الفساد على الصعيد الدولي والوطني

لعل نمو الفساد وانتشاره على صعيد عالمي من أهم الآثار السلبية للعولمة، فالاكتشافات العلمية والتسهيلات التجارية بين الدول، والتي ترافقت مع الحد من الضوابط القانونية والإجرائية، وسهلت لها إمكانية تحقيق الثراء عن طريق أعمال غير مشروعة، فقد اخترقت ظاهرة الفساد التي كانت سائدة في دولة أو دول معينة الحدود الدولية، مستفيدة من الفرص الملائمة التي تجعل احتمالات الاحتفاظ بثمار العمل الجرمي تفوق احتمالات العقاب الرادع عليه وهنا زادت احتمالات الإقبال الرادع على الأعمال الفاسدة[1].

وعليه سنتطرق من خلال هذا المبحث إلى آليات مكافحة جرائم الفساد على الصعيد الدولي في المطلب الأول، وعلى الصعيد الوطني في المطلب الثاني[2].

### المطلب الأول: آليات مكافحة جرائم الفساد على الصعيد الدولي

تساعد الاتفاقيات الدولية متعددة الأطراف على إنجاح جهود مكافحة الفساد في مختلف الدول كما تضفي الصفة الرسمية على الالتزام الحكومي بتنفيذ مبادئ مكافحة الفساد. إن مبادئ النجاح أو الدروس المستفادة التي تمثلت في السنوات الأخيرة في الاتفاقيات الدولية الملزمة مثل الاتفاقية الأمريكية لمكافحة الفساد واتفاقية المجلس الأوروبي للقانون الجنائي بشأن الفساد واتفاقية مجلس التعاون الاقتصادي والتنمية ضد الرشوة لا تقتصر على مجرد حث الحكومات على تجريم مختلف أشكال الفساد ولكنها تبرز الحاجة إلى وجود قوى محايدة في التحقيقات والمتابعة القانونية والقضائية لكشف الفساد واستئصال جذوره[3].

---

[1] داود خير الله، الفساد كظاهرة عالمية، وآليات ضبطها، مجلة المستقبل العربي، السنة 27، العدد 309، مركز دراسات الوحدة العربية، لبنان، نوفمبر 2004، ص 416.

[2] عبد المجيد محمود عبد المجيد، الأحكام الموضوعية لمكافحة جرائم الفساد، الجزء الثاني، الطبعة الثالثة، دار نهضة مصر للنشر، مصر، 2014، ص 5.

[3] مصطفى طاهر، المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات، مطابع الشرطة، القاهرة، 2002، ص 448.

**الفرع الأول: التعاون الدولي واسترداد موجودات جرائم الفساد**

نظرا للتطور التقني والتكنولوجي واتساع رقعة الحوكمة والتي أزالت جميع القيود والحدود المفروضة على الدول، أصبحت جرائم الفساد عامة وجرائم الفساد الإداري خاصة ذات طابع دولي تتجاوز أركانها وآثارها أكثر من دولة بحيث أصبحت تهرب الأموال المتحصلة من هذه الجرائم إلى دول الملاذ الأمن، لذا فإن مكافحتها بطريقة فعالة وشاملة تقتضي إلى جانب تطوير السياسة الجنائية والعقابية وتحديث أنظمة الرقابة المالية والإدارية والقضائية المختلفة على المستوى الوطني ضرورة تعزيز التعاون الدولي في المجال القانوني والقضائي لمواجهة هذه الجرائم واسترداد الموجودات على نحو يتكامل مع دور التشريعات الوطنية في مكافحة مختلف مظاهر الفساد الإداري.

**أولا: التعاون الدولي في مكافحة جرائم الفساد**

أصبح التعاون الدولي في مجال مواجهة جرائم الفساد الإداري أصبح يشكل حجز الزاوية في أي مواجهة فعالة لهذه الجرائم.[1]

**1-المساعدة القانونية المتبادلة:**

إن أحد أهم العوامل الهامة لاستمرار ازدهار أنشطة الإجرامية عموما وجرائم الفساد خصوصا هو قدرتها على الاحتفاظ بمكاسبها وعائداتها في الخارج لاسيما في بلدان الملاذات المالية الآمنة بعيدا عن متناول سلطات المكافحة والأجهزة القضائية الأمر الذي يساهم في عرقلة سير التحريات والتحقيقات وجمع الأدلة لإدانة مرتكبيه في هذه الجرائم.

[1] مصطفى طاهر، المرجع السابق، ص 216.

بهذا تعتبر المساعدة القانونية المتبادلة عنصرا رئيسيا في استراتيجية مكافحة الفساد الإداري ولذلك حرصت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على النص عليها بشيء من التفصيل، وهذا لأهميتها ودورها الكبير في مكافحة الفساد الإداري على المستوى الدولي.[1]

أ-**مفهوم المساعدة القانونية المتبادلة:** تعتبر المساعدة القانونية المتبادلة الإطار الإجرائي للتعاون القضائي الدولي أو هي الوسائل التي يتم بها هذا التعاون بين الدول لمكافحة الإجرام العابر للحدود عموما وجرائم الفساد الإداري على وجه الخصوص، وملاحظة مرتكبيه في مرحلة الاستدلال أو التحقيق أو المحاكمة[2].

قد أكدت المادة 46 فقرة 1 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على تقدم الدول الأطراف بعضها إلى بعض أكبر قدر ممكن من المساعدة القانونية المتبادلة في التحقيقات والملاحظات والإجراءات القضائية المتصلة المشمولة بهذه الاتفاقية[3].

عليه فإن المساعدة القانونية تشمل كافة الإجراءات التي تتخذ في إطار ملاحقة جرائم الفساد وعلى الدول الأطراف الالتزام بها وفقا لهذه الاتفاقيات.

ما إذا لم توجد بين الدول المعنية معاهدة لتبادل المساعدة القانونية، فإن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد تمثل في هذه الحالة إطارا قانونيا احتياطيا[4].

---

[1] تنص المادة 60 على:" تمكن السلطات الوطنية المماثلة أن السلطات الأجنبية المختصة بالمعلومات المالية المفيدة المتوفرة لديها بمناسبة التحقيقات الجارية على إقليمها وفي إطار الإجراءات المتخذة بغرض المطالبة بعائدات الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون واسترجاعها".

[2] سليمان عبد المنعم، الجوانب الموضوعية والإجرائية في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2015، ص 165.

[3] حسن عثماني، نبيل مالكية، "الجهود لمحاربة الفساد الإداري"، مداخلة ألقيت ضمن فعاليات الملتقى الوطني الثاني حول "الفساد وأليات معالجتها"، جامعة محمد خيضر، بسكرة، أفريل 2012، ص 185.

[4] تاريخ المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المنعقدة في 11 جويلية 2003، والتي صادقت عليها بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04-128 مؤرخ في 19 أبريل 2004 من أجل مكافحة هذه الجرائم.

أما المشرع الجزائري كما سبقنا الذكر فقد نص على المساعدة القانونية في المادة 60 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته يعد مصادقة الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وعدم معارضتها لأحكامه القانونية.

**ب- صور المساعدة القانونية:**

-**المساعدة التلقائية:** هي المساعدة التي تقوم بها الدولة الطرف طواعية لصالح دولة أخرى دون أن يكون ذلك بناء على طلب موجه من هذه الدولة الأخرى، وهذا حسب نص المادة 46 فقرة 4 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد[1].

وعليه فهذه الصورة تلقائية لا تتطلب شروط بل تتم بمحض إرادة الدولة وفيما لا يتعارض مع قانونها الداخلي، وقد نص المشرع الجزائري على المساعدة التلقائية بالنسبة للمعلومات الخاصة بالعائدات الإجرامية وهذا بموجب المادة 69 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته والتي تنص عل أنه: " يمكن تبليغ معلومات خاصة بالعائدات الإجرامية وفقا لهذا القانون إلى أية دولة طرف قي الاتفاقية دون طلب مسبق منها، عندما يتبين أن هذه المعلومات قد تساعد الدولة المعنية على إجراء تحقيقات أو متابعات أو إجراءات قضائية أو تسمح لتلك الدولة بتقديم طلب يرمي إلى المصادرة."

-**المساعدة بناء على طلب:** هذه الصورة الغالبة في مجال التعاون القضائي لمكافحة جرائم الفساد وملاحظة مرتكبيه، بحيث حددت مظاهر المساعدة القانونية المتبادلة بناء طلب الحصول على أدلة وأقوال أشخاص، تبليغ المستندات القضائية، تنفيذ عمليات التفتيش والحجز والتجميد، فحص الأشياء والمواقع، تقديم المعلومات والمواد والأدلة وتقييمات الخبراء، تقديم أصول المستندات، تحديد العائدات الإجرامية أو الممتلكات أو الأدوات أو الأشياء الأخرى أو اختفاء أثرها لأغراض إثباتية[2].

---

[1] سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 169.

[2] حسن عثماني، نبيل مالكية، المرجع السابق، ص 186.

-**المساعدة المشروطة:** تأخذ صورتين:

**الصورة الأولى:** تكون المساعدة القانونية مشروطة ضمنا بعدم المساس بما يجري من تحريات وإجراءات جنائية من الدولة التي تتبع لها السلطات المعنية التي تقدم المعلومات وهذا حسب نص المادة 46 فقرة 5 من الاتفاقية. ويعني ذلك في الواقع توافر حالة من حالات تعدد الولايات القضائية أو تعدد الاختصاص بين الدولتين التي يطلب منها المساعدة وتلك التي تطلب المساعدة.

**الصورة الثانية:** قد تكون المساعدة القانونية مشروطة صراحة بطلب التكتم ويؤدي ذلك أن تطلب الدولة التي تقدم المساعدة من الدولة الأخرى التي تتلقى المساعدة بأن تبقى المعلومات التي تحصل عليها طي الكتمان وقد يكون هذا الكتمان مؤقتا لفترة زمنية أو جزئيا يتمثل في مجرد فرض قيود على استخدام هذه المعلومات أو بعضها ويستخلص هذه الصورة من نص المادة 46 فقرة 5 من الاتفاقية.[1]

2-**القيود التي ترد على المساعدة القانونية:**

ثمة قيود ثلاثة ترد على المساعدة القانونية التي تتبادلها الدول في مجال مكافحة جرائم الفساد وملاحقة مرتكبيه حسب نص المادة 46 الفقرات 27-20-19 من الاتفاقية وهذه القيود: التقيد بمضمون الطلب (أ)، الحفاظ على سرية الطلب (ب)، عدم التعرض للشهود والخبراء (ج).

أ-**التقيد بمضمون الطلب:** يعني ذلك أنه لا يجوز للدولة الطالبة أن تستخدم المعلومات التي حصلت عليها في تحقيقات أو إجراءات قضائية غير تلك المذكورة في الطلب.

رغم ذلك أجازت الاتفاقية وفي كافة الأحوال الخروج عن هذا المبدأ إذا كانت الدولة متلقية الطلب قد وافقت على ذلك وأن تكون الموافقة مسبقة أي قبل شروع الدولة الطالبة في استخدام المعلومات بشأن إجراءات قضائية أخرى غير المذكورة في الطلب.

[1] سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 172.

ب- **الحفاظ على سرية الطلب:** يجوز للدولة الطرف الطالبة أن تشترط على الدولة الطرف متلقية الطلب أن تحافظ على سرية الطلب ومضمونه باستثناء القدر اللازم لتنفيذه، وإذا تعذر على الدولة الطرف متلقية الطلب أن تمتثل لشرط السرية وجب عليها إبلاغ الدولة الطرف الطالبة بذلك على وجه السرعة[1].

ج- **عدم المساس بالشهود والخبراء:** فلا يجوز لدولة الطالبة التي ينقل إليها الشاهد أو الخبير أو أي شخص آخر لأداء شهادته أو المساعدة في الإجراءات أن يكون محلا للملاحقة أو الاحتجاز أو المعاقبة، أو أي إجراء آخر مقيد للحرية بسبب جرم أو حكم إدانة سابق على مغادرة إقليم الدولة متلقية الطلب[2].

**ثانيا: موجودات عائدات جرائم الفساد**

يعتبر موضوع استرداد عائدات أو متحصلات جرائم الفساد، أي الأموال الناتجة عن إحدى جرائم الفساد، حجر الزاوية في التعاون القضائي الدولي في مجال مكافحة الفساد وملاحقة مرتكبيه، وقد أولت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لمسألة استرداد عائدات أو أموال الفساد أهمية كبيرة.[3]

كما اتبعها المشرع الجزائري وذلك بتخصيص الباب الخامس من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته للتعاون الدولي وهذا في المواد من 57 إلى 70.[4]

**1-التدابير الوقائية لتسهيل تعقب عائدات جرائم الفساد واستردادها:**

من أجل تفعيل نظام تعقب عائدات جرائم الفساد الإداري واستردادها نص المشرع على مجموعة من التدابير والآليات الوقائية والتي من شأنها منع وكشف تحويل العائدات الإجرامية، ويشمل

---

[1] حاحة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة جريمة الفساد في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012-2013، ص 280.

[2] سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 175.

[3] سليمان عبد المنعم، المرجع نفسه، ص 202.

[4] المرجع نفسه، ص 217.

استردادها في حالة تهريبها إلى الخارج، وأهم هذه التدابير التي جاء بها المشرع الجزائري نذكر ما يلي:

أ-**مراعاة الشفافية المصرفية لكشف العمليات المالية المرتبطة بالفساد الإداري:** تعتبر المؤسسات المصرفية والمالية بالنسبة لمرتكبي جرائم الفساد الإداري هي الملاذ الآمن لمتحصلات أنشطتهم الإجرامية، لهذا وجب إلزام هذه المؤسسات بقدر من الشفافية تسمح بالكشف عن الحسابات المصرفية غير النظيفة.[1]

يتطلب ذلك اتخاذ بعض الإجراءات والتدابير بغرض الكشف عن العمليات المالية المرتبطة بالفساد، لهذا يتعين على المصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية أن تتقيد بما يلي[2]:

- تلتزم بالمعطيات الواردة بشأن الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الذين يتعين أن تطبق عليها المؤسسات المالية الفحص الدقيق على حساباتها، وكذا أنواع الحسابات والعمليات التي تتطلب متابعة خاصة، بالإضافة إلى التدابير الواجب اتخاذها لفتح هذه الحسابات ومسكها وتسجيل العمليات.
- تأخذ بعين الاعتبار المعلومات التي تبلغ لها في إطار التعامل مع السلطات الأجنبية، ولاسيما المتعلق منها بهوية الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الذين يجب مراقبة حساباتهم بدقة.
- تمسك كشوف وافية للحسابات والعمليات المتعلقة بالأشخاص المذكورين في الفقرتين الأولى والثانية من هذه المادة لفترة خمسة (05) كحد أدنى من تاريخ آخر عملية مدونة فيها، على أن تتضمن هذه الكشوف معلومات عن هوية الزبون، وقدر الإمكان معلومات عن هوية المالك المنتفع. هذا وقد نصت المادة 16 من ق.و.ف.م في هذا الإطار على

[1] سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 162.

[2] المادة 58 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

ضرورة إخضاع المصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية بما في ذلك الأشخاص الطبيعية أو الاعتبارية لنظام رقابة داخلية.

**ب- حظر إنشاء المصارف الصورية وغير الخاضعة للرقابة:** تعتبر ظاهرة المصارف الصورية ذات صلة وثيقة بغسيل الأموال ذات المصدر غير المشروع، وقد حرص المشرع الجزائري بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على مكافحتها بنصه في المادة 59 على ما يلي: " من أجل منع تحويل عائدات الفساد وكشفها، لا يسمح أن تنشأ بالإقليم الجزائري مصارف ليس لها حضور مادي ولا تنتسب إلى مجموعة مالية خاضعة للرقابة.

كما لا يرخص للمصارف والمؤسسات المالية المنشأة في الجزائر بإقامة علاقات مع مؤسسات مالية أجنبية تسمح باستخدام حساباتها من طرف مصارف ليس لها حضور مادي ولا تنتسب إلى مجموعة مالية خاضعة للرقابة".

**ج- تقديم المعلومات المتعلقة بعائدات الفساد الإداري:** أجاز المشرع الجزائري بموجب المادة 60 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته للسلطات الوطنية أن تمد السلطات الأجنبية المختصة بالمعلومات المالية المفيدة المتوفرة لديها بمناسبة التحقيقات الجارية على إقليمها وفي إطار الإجراءات المتخذة بغرض المطالبة بعائدات جرائم الفساد الإداري واسترجاعها.[1]

**د- إلزام الموظفين العموميين بالتصريح بحساباتهم المالية الموجودة بالخارج:** في إطار مكافحة الفساد الإداري ألزم المشرع الجزائري الموظفين العموميين بالكشف عن حسابهم المالي المتواجد في الخارج، وهذا ما تؤكده المادة 61 من ق.و.ف.م بنصها: "يلتزم الموظفون العموميون الذين لهم مصلحة في حساب مالي في بلد أجنبي أو حتى أو سلطة توقيع أو سلطة أخرى على ذلك الحساب، أن يبلغوا السلطات المعنية عن تلك العلاقة، وأن يحتفظوا بسجلات ملائمة تتعلق بتلك الحسابات وذلك تحت طائلة الجزاءات التأديبية ودون الإخلال بالعقوبات الجزائية المقررة".

[1] المادة 69 من ق.و.ف.م تحت عنوان التعاون القضائي.

بهذا فإنه وفقا للمادة 04 من ق.و.ف.م، ألزم المشرع الجزائري الموظف بواجب التصريح بممتلكاته وأمواله وحساباته المالية المتواجدة بالبلدان الأجنبية وهذا لضمان عدم ارتكاب الموظف لجريمة الإثراء غير المشروع من جهة، ومن أجل التقصي والاستدلال والتحقيق بشأن عائدات جرائم الفساد الإداري وتسهيل استرجاعها إذا هربت إلى الخارج من جهة ثانية.[1]

**2- استرداد الممتلكات عن طريق التعاون الدولي في مجال المصادرة:**

خصص المشرع الجزائري المواد من 63 إلى 70 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته لتنظيم وضبط هذه الآلية وسبب تخصيص هذا الكم من المواد هو لأهمية هذه التدابير ودورها في مكافحة الفساد، لأنه بالمصادرة يتم تجريد الجناة من عائدات جرائم الفساد ومصادرتها، هذا من جهة ومن جهة ثانية ارتباطها بآلية لا تقل أهمية عنها في ردع المفسدين وهي التعاون القضائي الدولي.

**أ-تنفيذ الأحكام الصادرة عن الجهات القضائية الأجنبية المتعلقة بالمصادرة:** حسب المادة 63 فقرة 1 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته فإنه تعتبر الأحكام القضائية التي أمرت بمصادرة ممتلكات اكتسبت عن طريق إحدى جرائم الفساد أو الوسائل المستخدمة في ارتكابها، نافذة بالإقليم الجزائري طبقا للقواعد والإجراءات المقررة.

تعتبر هذه المادة بمثابة خروج من القاعدة المقررة في التنفيذ أن كل دولة لا تعترف إلا بأحكام قانونها الداخلي ولا تعتد إلا بالأحكام الصادرة من المحاكم الوطنية استنادا إلى مبدأ السيادة القضائية لكل دولة، فالمشرع اعترف ضمنيا بحجية الحكم الأجنبي، الذي يقضي بمصادرة الممتلكات أمام القضاء الوطني وأعطاه القوة التنفيذية.[2]

---

[1] هلال مراد، "الوقاية من الفساد ومكافحته في التشريع الجزائري على ضوء القانون الدولي"، نشرة القضاة، وزارة العدل، العدد 60، الجزائر، 2006، ص 130.

[2] تنص المادة 63 في فقرتها 1 على أنه: " على كل دولة طرف اتخاذ ما قد يلزم من تدابير للسماح لسلطاتها المختصة بإنفاذ أمر مصادرة صادر عن محكمة في دولة أخرى.

قد وضع المشرع الجزائري مجموعة من الإجراءات يجب إتباعها من طرف الدولة الأجنبية التي تسعى لاستعادة الأموال والممتلكات المتأتية من جرائم الفساد عن طريق استصدار أمر بمصادرتها من قبل السلطات الجزائرية، ويمكن حصر هذه الإجراءات فيما يلي:

-**تقديم طلب حجز أو تجميد عائدات الفساد:** تتمثل هذه الإجراءات في التجميد والحجز وهذا ما تؤكده المادة 64 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته بنصها: " وفقا للإجراءات المقررة يمكن للجهات القضائية أو السلطات المختصة بناء على طلب إحدى الدول الأطراف في الاتفاقية التي تكون محاكمها أو سلطاتها المختصة قد أمرت بتجميد أو حجز العائدات المتأتية من إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أو الممتلكات أو المعدات أو الأدوات التي استخدمت أو كانت معدة للاستخدام في ارتكاب هذه الجرائم أن تحكم بتجميد أو حجز تلك الممتلكات شريطة وجود أسباب كافية لتبرير هذه الإجراءات ووجود ما يدل على مال تلك الممتلكات هو المصادرة.

يمكن للجهة القضائية المختصة أن تتخذ الإجراءات التحفظية المذكورة في الفقرة السابقة على أساس معطيات ثابتة لاسيما إيقاف أو إتهام أحد الأشخاص الصالحين في القضية بالخارج".

**شكل طلب المصادرة:** يشترط أن ترفق الطلبات المقدمة من إحدى الدول الأطراف في الاتفاقية لأجل الحكم بالمصادرة أو تنفيذها بما يأتي من بيانات[1]:

- بيان بالوقائع التي استندت إليها الدولة الطالبة ووصف الإجراءات المطلوبة، إضافة إلى نسخة مصادق عليها ومطابقتها للأصل من الأمر الذي استند إليه الطلب حيثما كان متاحا، وذلك إذا تعلق الأمر باتخاذ إجراءات التجميد أو الحجز أو بإجراءات تحفظية.
- وصف الممتلكات المراد مصادرتها وتحديد مكانها وقيمتها متى أمكن ذلك.

[1] المادة 66 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

- بيان يتضمن الوقائع والمعلومات التي تحدد نطاق تنفيذ أمر المصادرة الوارد من الدولة الطالبة، إلى جانب تقديم هذه الأخيرة لتصريح يحدد التدابير التي اتخذتها لإشعار الدول الأطراف حسنة النية بشكل مناسب.

**تنفيذ الأحكام الآمرة بالمصادرة:** وفقا للمادة 67 فقرة 3 من ق.و.ف.م فإن أحكام المصادرة المتخذة على أساس الطلبات المقدمة من طرف الدولة الأجنبية تنفذ بمعرفة النيابة العامة بكافة الطرق القانونية.

**ب- قيام السلطات الوطنية المختصة بالمصادرة حتى في حالة انعدام الإدانة:** حسب المادة 63 الفقرتين 2 و3 من ق.و.ف.م يمكن لقسم الجنح أثناء نظره في إحدى جرائم الفساد أن يأمر بمصادرة الممتلكات ذات المنشأ الأجنبي والتي تم اكتسابها عن طريق ارتكاب جرائم الفساد أو الممتلكات المستخدمة في ارتكابها بل وأكثر من ذلك يمكن لقسم الجنح الأمر بهذه المصادرة حتى ولو امتنعت الإدانة لأي سبب من الأسباب كانقضاء الدعوى العمومية أو البراءة[1].

**ج- إرجاع الممتلكات المصادرة والتصرف فيها:** لم يحدد المشرع الجزائري بدقة مآل ممتلكات وعائدات جرائم الفساد التي تمت مصادرتها من طرف الجهات القضائية الجزائرية ولا كيفية التصرف فيها، كما لم ينظم الأحكام الخاصة بإعادتها إلى أصحابها الأصليين.

لقد حددت المادة 57 فقرة 3 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ثلاث حالات يتم فيها إعادة الأموال والممتلكات المصادرة من جرائم الفساد بناء على طلب الدولة المتضررة الضحية، هذا وتختلف الشروط الواجب توافرها في كل دولة لإرجاع الأموال المصادرة باختلاف نوع جريمة الفساد المعنية، غير أنها تتفق حول ضرورة تفعيل المساعدة القانونية المتبادلة والتعاون الدولي للأغراض المصادرة.[2]

[1] مراد هلال، المرجع السابق، ص 132.

[2] المادتين 17، 23 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

**الفرع الثاني: مكافحة الفساد عن طريق الاتفاقيات الدولية والإقليمية**

كانت مكافحة الفساد ضمن مجال اختصاص كل دولة بمفردها، لكن الآن أصبحت شأن المجمع الدولي الذي يعمل الآن بمثابة المتمم والمساعد لجهود الحكومات، كان الفساد في الماضي يعتبر ظاهرة متفشية لدرجة أن معالجتها تشكل تحديا لا يمكن التغلب عليه، غير أن المجتمع الدولي شهد خلال السنوات الماضية تغييرا إيجابيا ملحوظا في الكفاح العالمي ضد الفساد، قبل هذا التغيير الهائل لم تكن البلدان راغبة حتى في البحث بأمر الفساد، وكانت تعتبره مشكلة داخلية ليس ألا هناك اليوم العديد من المجتمعات والآليات المتعددة الأطراف التي أنشأت خصيصا لمعالجة مشكلة الفساد.

**أولا: دور الاتفاقيات الدولية في مكافحة الفساد**

تسعى العديد من الدول والمنظمات الحكومية وغير الحكومية لمكافحة ظاهرة الفساد التي تزايد خطرها في الوقت نفسه تزايد الاهتمام بها حتى وصل الأمر في بعض الدول إلى إنشاء وزارات متخصصة مهمتها الأساسية التصدي للفساد الإداري فضلا عن مؤسسات غير حكومية ذات جهود تطوعية وتنطلق من دوافع إنسانية[1].

**1-اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد:**

تعتبر اتفاقية الأمم المتحدة أهم الاتفاقيات في مجال الوقاية ومكافحة الفساد، بحيث دخلت حيز التنفيذ في 14 ديسمبر 2005، وتشكل هذه الاتفاقية خطوة هامة في حركة مكافحة الفساد في جميع أنحاء العالم[2]، وقد تبنتها الجمعية العامة في أكتوبر عام 2003 وقعت عليها 123 دولة من بينها 13 دولة عربية وصادقت عليها 25 دولة[3] بينها الجزائر، مصر، جيبوتي، الأردن، وتناولت الاتفاقية خطورة ما يطرحه الفساد من مشاكل ومخاطر على استقرار المجتمعات،

[1] أحمد محمود نهار سويلم، مكافحة الفساد، دار الفكر، عمان، 2010، ص 64.

[2] المرجع نفسه، ص 64.

[3] تاريخ المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المنعقدة في 11 جويلية 2003، المرجع السابق.

وكذلك حالات الفساد التي تتعلق بمقادير هائلة من الموجودات ويمكن أن تمثل نسبة كبيرة من موارد الدول والتي تهدد الاستقرار السياسي، وقد جاءت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لتمنع وتكشف وتردع الإحالات الدولية للموجودات المكتسبة بصورة غير مشروعة، وتقرر التعاون الدولي في مجال استرداد الموجودات، وتسلم المبادئ الأساسية لمراعاة الأصول القانونية في الإجراءات الجنائية والمدنية الإدارية للفصل في حقوق الملكية[1].

**أ-الأحكام العامة:** جاءت الأحكام العامة لتبين الهدف من الاتفاقية وشمولية تطبيقها وترسيخ القيم السياسية والاجتماعية المضرة لثقافة الشفافية والنزاهة والمساواة والاهتمام بالسياسات الوقائية المصاحبة لمكافحة الفساد. وجاءت الاتفاقية لتبين خطورة ما يطرحه الفساد وما يترتب عليه من آثار على المجتمع وعلى الدولة وأمنها ويعرض سيادة القانون للخطر.

**ب- نطاق التطبيق:** يتسم نطاق تطبيق اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بالشمول حيث تسري الأحكام العامة الواردة بما فيه مراحل ومستويات مكافحة ظاهرة الفساد سواء كانت ذلك فيما قبل وقوعها (السياسات الوقائية أو بعد وقوعها من خلال التحري والملاحقة)، أو تتبع العائدات المتحصل عليها من الفساد.

كما يتسع نطاق هذه الاتفاقية ليشمل كافة جرائم الفساد وبغض النظر عن كون تلك الجرائم قد ترتب عليها إضرار بأملاك الدولة أم لا، وهو ما نصت عليه المادة 3 من الاتفاقية التي تنص على أنه: " تنطبق هذه الاتفاقية وفقا لأحكامها على منع الفساد والتحري عنه وإرجاع العائدات المتأتية من الأفعال المجرمة وفقا وملاحقة مرتكبيه وعلى تجميد وحجز لهذه الاتفاقية، لأغراض تنفيذ هذه الاتفاقية ليس ضروريا أن تكون الجرائم المبينة فيها قد ألحقت ضررا أو أذى بأملاك الدولة باستثناء ما تنص عليه خلاف ذلك[2]."

**2-منظمة الشفافية الدولية ومنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية:**

[1] أحمد محمود نهار سويلم، المرجع السابق، ص 65.

[2] المادة 03 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، سالف الذكر.

سنتناول الجهود التي تقوم بها منظمة الشفافية الدولية ومنظمة التعاون الاقتصادي لمكافحة الفساد.

**أ-منظمة الشفافية الدولية:** منظمة الشفافية الدولية هي منظمة غير حكومية ومقرها برلين متخصصة في متابعة ممارسات الفساد وكشف صفاته والوقوف على مدى انتشاره وتورط المسؤولين في مختلف دول العالم بصفقاته، وقد أنشأت تلك المنظمة من خلال تعاون كبار المسؤولين التنفيذيين السابقين في البنك الدولي وعدد من المعنيين بشؤون التنمية والإصلاح وحقوق الإنسان وذلك عام 1993.[1]

هي أكبر المنظمات غير الحكومية في مجال إعداد الدراسات والإحصائيات والجداول الخاصة بترتيب الدول في مجال الالتزام بمكافحة الفساد وقد أصدرت أول تقرير لها في عام 1995 يتضمن ترتيبا تنازليا في 41 دولة وفقا لدرجة الفساد فيها. وقد عقدت عدة مؤتمرات دولية لمكافحة الفساد أهمها المؤتمر التاسع لمكافحة الفساد في دوربان بجنوب إفريقيا عام 1999 وكان موضوعة ابتزاز من الدولية.

**ب- عمل المنظمة:** تعتمد منظمة الشفافية الدولية في عملها لقياس درجة الفساد على العديد من المؤشرات أهمها:

**-مؤشرات مدركات الفساد:** يسلط هذا المؤشر الضوء على الذين يقبلون الرشوة في القطاع الخاص وليس في القطاع العام، ويستخدم إحصاءات واردة. وهو مؤشر مركب مبني على مصادر والمصادر مبنية على تقييم الخبراء أو رجال أعمال أجانب ورجال أعمال من البلد.[2]

---

[1] خالد عبد الرحمان آل الشيخ، الفساد الإداري، أنماطه وأسبابه وسبل مكافحته، نحو بناء نموذج تنظيمي، أطروحة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2007، ص 85.

[2] مؤشر الفساد في الأقطار العربية، إشكاليات القياس والمنهجية، المنظمة العربية لمكافحة الفساد والمؤسسة العربية للديمقراطية بحوث ومناقشات، بيروت، 2010، ص 95.

-**مؤشر دافعي الرشوة:** هذا المؤشر يحاول أن يبين مصادر دافعي الرشوة ويختلف عن المؤشر السابق بأن منظمة الشفافية الدولية يعين شركة لقيام بالاستبيان فهو مكلف بالمقارنة مع المؤشر السابق.

-**البارومتر العالمي للفساد:** يختلف هذا المؤشر عن سابقيه لأنه ينتمي إلى ما يسمى استطلاع الجمهور أو مسح الجمهور، حيث أنه لا يسأل الخبراء ولا رجال الأعمال بل يسأل الناس في البيوت.[1]

**ج- منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية:** تعتبر جهود المنظمة من أهم وأشمل المبادرات الدولية المبذولة لمكافحة الفساد وتتركز هذه الجهود في المجالات التالية:

-**الرشوة في تبادل الأعمال الدولية:** يحتل هذا المجال أهمية خاصة في نشاط المنظمة، وترجع أول خطوة تم اتخاذها إلى عام 1994 عندما أصدرت المنظمة مجموعة توصيات عرفت بتوصيات عام 1994 بشأن الرشوة في تبادل الأعمال الدولية، والتي دعت الدول الأعضاء إلى تحديد معايير فعالة لمحاربة ومنع رشوة الموظفين المرسمين الأجانب، ونصت التوصيات على أن تقوم لجنة الاستثمارات الدولية والشركات متعددة الجنسيات في المنظمة بمتابعة التزام الدول بهذه التوصيات ورفع تقرير بذلك إلى المنظمة خلال ثلاث سنوات.[2]

**3-البنك الدولي وصندوق النقد الدولي:**

سنتحدث عن الجهود المبذولة من قبل البنك الدولي وصندوق النقد الدولي لمكافحة الفساد.

أ-**البنك الدولي:** كان البنك الدولي في طليعة المنظمات الدولية التي ألقت الضوء على مشكلة إدارة الحكم والفساد بأسرها ومن المتوقع أن يستمر البنك الدولي في دوره كجهة فاعلة في صياغة الأجندة وتنميتها[3].

---

[1] المنظمة العربية لمكافحة الفساد، المرجع السابق، ص 97.

[2] أحمد محمود نهار سويلم، المرجع السابق، ص ص 65-64.

[3] أحمد محمود نهار سويلم، المرجع نفسه، ص 66.

يشدد البنك الدولي الذي أعلن حملة ضد ما أسماه شرطا فساد على ضرورة تكامل الجهود الوطنية والدولية في هذا المجال، حيث بادر البنك إلى وضع إستراتيجية جديدة إلى نشاطه في مكافحة الفساد تتضمن أربع محاور رئيسية هي:

- منع كافة أشكال الاحتيال والفساد في المشروعات الممولة من قبل البنك.
- تقديم العون للدول النامية التي تعتزم مكافحة الفساد خاصة فيما يتعلق في تصميم وتنفيذ برامج المكافحة وذلك بشكل منفرد أو التعاون مع المؤسسات الدولية المعنية ومؤسسات الإقراض والتنمية الإقليمية، ولا يضع البنك الدولي برنامجا موحدا لكافة الدول النامية.
- اعتبار مكافحة الفساد شرطا أساسيا لتقديم خدمات البنك الدولي في مجالات رسم استراتيجيات المساعدة وتحديد شروط ومعايير الإقراض ووضع سياسة المفاوضات واختياراتهم للمشروعات.
- تقديم العون والدعم للجهود الدولية لمحاربة الفساد[1].

**ب – صندوق النقد الدولي:** أكد صندوق النقد الدولي عام 1997 أنه سيوقف أو يعلق مساعداته المالية لأي دولة يثبت أن الفساد الحكومي فيما يعيق الجهود الخاصة بتجاوز مشاكلها الاقتصادية وحدد الصندوق حالات الفساد بالممارسات المرتبطة بتحويل الأموال العامة إلى غير المجالات المحددة لها وتورط الموظفين الرسميين في عمليات تحايل جمركية أو ضريبية أو إساءة استخدام احتياط العملات الصعبة من قبل هؤلاء الموظفين واستغلال السلطة من قبل المشرفين على المصارف إضافة إلى الممارسات الفاسدة في مجال تنظيم الاستثمار الأجنبي المباشر.

ولقد طرح الصندوق مجالين رئيسان لمساهمته في مكافحة الفساد:

المجال الأول في تطوير إدارة الموارد العامة ويشتمل ذلك إصلاح الخزينة ومديريات الضرائب وأسس إعداد الموازنة العامة وإجراء نظم المحاسبة والتدقيق.

[1] المنظمة العربية لمكافحة الفساد، المرجع السابق، ص 101.

أما المجال الثاني فهو خلق بيئة اقتصادية وشفافة وبيئة أعمال نظامية تشمل تطوير القوانين المتعلقة بالضرائب والأعمال التجارية.[1]

**ثانيا: الجهود العربية والاتفاقيات الإقليمية لمكافحة الفساد**

تعاني الدول العربية من مشكلة الفساد وكان لابد لها من التعاون في مجال الوقاية منه ومكافحته، وسنتحدث عن الجهود المبذولة من طرف الدول العربية لمكافحته.

**1-الجهود العربية في مكافحة الفساد:**

إن ما يجري على الساحة العربية والدولية من اهتمام بمسألة مكافحة الفساد ووضع السبل الكفيلة للقضاء عليه ليتم عن إدراك صائب لما يمكن أن ينجم عن هذه الجريمة من مخاطر وأضرار تخل بتوازن المجتمع وقيم العدالة، وتؤدي إلى غرس الأحقاد والضغائن بين كل فئات المجتمع.

تأتي جهود جامعة الدول العربية ممثلة بوجه الخصوص بمجلس الوزراء الداخلي والعدل العربي في درء هذا الخطر ومواجهته المباشرة من خلال دعوة الدول العربية إلى المشاركة في وضع وصياغة اتفاقية عربية لمكافحة الفساد ومدونة عربية لقواعد سلوك الموظفين الحكوميين، وقانون عربي نموذجي لمكافحة الفساد.

أ-**الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد:** تم إعداد مشروع الاتفاقية من قبل خبير متخصص بدل الأمانة العامة لمجلس الوزراء الداخلية العرب.

عدت المادة الثانية من المشروع هو منع الفساد تعزيز التعاون في مكافحته ولتحقيق هذا الهدف فقد احتوى المشروع على اتجاهات إيجابية هي: محاولة وضع تعريفات محددة للمفردات المتداولة في هذا المجال ومن أهمها الفساد، الموظف العمومي، الأموال العامة، ورغم الحاجة

[1] عبد القادر محمد قحطان، الجهود العربية في مكافحة الفساد، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2003، ص 22.

إلى إعادة الصياغة لتلك التعارف إلا أن مضمونها يتلاءم مع ما هو سائد في المحافل الدولية المتخصصة إلى حد كبير وخصوصا في تعريف كلمتي الفساد والموظف العمومي.

**ب- مشروع القانون العربي النموذجي لمكافحة الفساد:** تم إعداد هذا المشروع من قبل الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب بمعرفة أحد الخبراء المتخصصين لدى الأمانة العامة على ضوء المرئيات واعتمد مشروع القانون العربي لمكافحة الفساد بصورة مبدئية في الصيغة المرفقة مع مراعاة تأجيل البت فيه بصورة نهائية بانتظار اعتماد الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد لضمان ملائمته معها.

**ج-مشروع المدونة العربية لقواعد سلوك الموظفين العموميين:** تم تدوين هذا المشروع في صياغة عامة للقواعد التي يرى واضع المشروع ضرورة التزام الدول العربية باستهداء بها في مجال ضبط وتنظيم سلوك الموظفين العموميين، بما يكفل منع الفساد وصيانة المجتمع من مخاطره وأضراره[1].

تتم هذه المبادئ العامة بوضوح عن اتجاهات المشروع إلى حث الدول الأعضاء لاتخاذ الإجراءات والتدابير الملائمة في تشريعاتها الوطنية لمنع الفساد في قطاع الموظفين العموميين من خلال التحديد الدقيق لواجباتهم والتزاماتهم الوظيفية.[2]

**2-الاتفاقيات الإقليمية لمكافحة الفساد:**

تساعد الاتفاقيات الدولية متعددة الأطراف ضد الفساد على إنجاح جهود مكافحة الفساد في مختلف الدول، كما تضفي الصفة الرسمية على الالتزام الحكومي بتنفيذ مبادئ مكافحة الفساد، ولكنها تبرز الحاجة إلى وجود قوى محايدة في مجال التحقيقات والمتابعة القانونية والقضائية لكشف الفساد العام واستئصال جذوره.

[1] عبد القادر محمد قحطان، المرجع السابق، ص 53.

[2] الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، إدارة الشؤون القانونية.

تؤكد هذه الاتفاقية أيضا على أهمية الحصول على المعلومات وحماية المرشدين عن عمليات الفساد، كما تشمل على سمة عامة أخرى تضمن ترجمة كلمات هذه الاتفاقيات إلى أفعال مثل تكوين آليات تقييم متبادلة لمراقبة التنفيذ، هذه الآليات تجبر الدول على كشف ما لديها من قواعد وهياكل وتصرفات يمكن إخضاعها للمراجعة والمساءلة، وبذلك يتم تسهيل التعاون الدولي وتقديم الدعم الفني لمعالجة نقاط الضعف.

أ–اتفاقية الأمريكيتين واتفاقية القانون الجنائي كانت اتفاقية الأمريكيتين لمكافحة الفساد التي بدأ التفاوض بشأنها سنة 1996 تحت إشراف منظمة الدول الأمريكية هي أول اتفاقية دولية خاصة بقضية الفساد، وتمثل المادة الثالثة منه وهي مادة الإجراءات الوقائية أول محاولة شاملة لوضع نظام ضد الفساد في إطار اتفاقية دولية ملزمة قانونا[1].

نوقشت اتفاقية القانون الجنائي بشأن الفساد تحت إشراف المجلس الأوربي سنة 1999وكانت أول اتفاقية تسعى إلى تجريم الرشوة بصفة شاملة في القطاع الخاص، وهو مفهوم لم يكن واسع القبول كموضوع مناسب للاتفاقيات الدولية، كما كانت أول اتفاقية تطالب بمنح صفة مستقلة للكيانات والأشخاص المعنيين بمكافحة الفساد، "حتى يصبحوا قادرين على ممارسة وظائفهم بكفاءة بعيدا عن أية ضغوط لا داعي لها" وتطلب بتقديم الحماية الكافية للشهود الذين يدلون بشهاداتهم عن حالات الفساد[2].

ب–**مبادرة ميثاق الاستقرار ضد الفساد:** حدد هذا الميثاق دورا رسميا للجهات الدولية المانحة والمراقبين الخارجيين في نطاق عملية التقييم المتبادل، والهدف من ذلك هو تقوية التزام الجهات المانحة بتمكينهم من الدخول في هيكل الآلية وعملياتها، ومن المتوقع أن تترجم آلية الجهات المانحة إلى المزيد من الالتزامات بتقديم المعونة الفنية والتمويل اللازم للتعامل مع المجالات التي تثبت عملية التقييم المتبادل أنها بحاجة إلى مثل هذا الدعم.

---

[1] جون براندو لينو، ديفيد لونا، معالجة الفساد عبر المعاهدات.

[2] المرجع نفسه.

فحظيت بالموافقة الأولى من جانب المؤتمر الوزاري للاتحاد الإفريقي الذي عقد في أديس ابابا في سبتمبر 2002. ثم أجازها المجلس التنفيذي الذي يتكون من وزراء الخارجية الأفارقة في الاجتماع الذي عقد في انجامينا العاصمة التشادية في مارس 2003 وستساعد اتفاقية الاتحاد الإفريقي لوقف ومكافحة الفساد الحكومات الوطنية لإجراء الإصلاحات وتوفير الثقة لدى المواطنين حول إجراءات تطبيق هذه الإصلاحات[1].

## المطلب الثاني: آليات مكافحة جرائم الفساد على الصعيد الوطني

نتطرق إلى دراسة التدابير الوقائية الخاصة بالقطاع العام في (الفرع الأول) والتدابير الوقائية في القطاع الخاص في (الفرع الثاني).

### الفرع الأول: التدابير الوقائية الخاصة في القطاع العام

إن من الشروط الأساسية للتنمية الاقتصادية الشفافية والمساءلة، فإذا غاب هذين المفهومين استفحل الفساد في المجتمع وبالتالي تصبح عملية المكافحة أمر مستعصيا لأنه يرتبط بباقي أشكال الجريمة، لذلك لابد من وجود تدابير وقائية تعزز قيم الشفافية والمساءلة وترتقي بمستوى نظم الإدارة العامة، والتي تتعلق أساسا بالتوظيف (المادة 3 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته) التصريح بالممتلكات (المواد 4،5،6 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته)، إقرار مدونات قواعد سلوك الموظفين.

#### أولا: التوظيف

تعد الوظيفة العامة هي وسيلة لتقديم الخدمات للمواطنين وشباع الحاجات وخدمة المصالح العامة ويقوم موظفو الدولة بدور حيوي هام، فمستوى الدولة إنما يحدده في واقع الأمر مستوى موظفيها العموميين من حيث الفكر والسلوك والوعي، ولأجل تحقيق الدولة لسياستها والنهوض

[1] خالد عبد الرحمان آل الشيخ، المرجع السابق، ص 85.

بالإدارة العامة تلجأ إلى وضع القواعد المنظمة لإجراءات تعيين الموظفين والتي تكفل امتياز أفضل العناصر الصالحة لتنفيذ المهام المطلوبة منها[1].

يدرك المشرع الجزائري أن الموظف العمومي هو عصب حياة الدولة وقلبها النابض لذلك أكد على ضرورة اختياره وفقا لمعايير دقيقة تضمن سلامته من أي ميول نحو الاعتداء على نزاهة الوظيفة العمومية، ومن تلك المعايير أن يختار الموظف وفقا لمبادئ النجاعة والشفافية والمعايير الموضوعية مثل الجدارة والإنصاف، فلا يجوز اختيار المترشح الأقل كفاءة ونجاعة، كما لا يسوغ أيضا اختيار الموظف وفقا لمعايير شخصية كالقرابة أو الجوار أو الصداقة يختار الموظف الأكفأ والأجدر أو اعتبار لعصبية أو قبيلة، وإنما الأكثر نجاعة وفقا لما تثبته المسابقات والامتحانات.[2]

**ثانيا: التصريح بالممتلكات**

من بين التدابير التي أرساها المشرع للوقاية من الفساد هي تصريح الموظفين العموميين بممتلكاتهم، والملاحظ أن هذا التدبير كرسه المشرع قبل إصدار القانون الخاص بالوقاية من الفساد ومكافحته، حيث صدر سنة 1997 تشريع خاص يتضمن الأحكام المتعلقة بالتصريح بالممتلكات غير أن هذه الأخيرة أدرجت في القانون رقم 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

[1] حاحة عبد العالي، المرجع السابق، ص 353.

[2] رمزي بن الصديق، دور الحماية الجنائية لنزاهة الوظيفة العمومية في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة ماجستير قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2012-2013، ص 63.

قد اعتبر المشرع أن التصريح بممتلكات الموظفين هو من متطلبات ضمان الشفافية في الحياة السياسية والشؤون العمومية وحماية الممتلكات العمومية وضمان نزاهة الأشخاص المكلفين بالخدمة العامة، وقد ألزم المشرع الموظف العمومي بالتصريح بممتلكاته.[1]

أما بالنسبة للأشخاص الملزمين بالتصريح بممتلكاتهم يمكن تصنيفهم إلى ثلاث فئات رئيسية:

**الفئة الأولى:** تتضمن الأشخاص المنتمين للسلطات الثلاث للدولة أي السلطة التنفيذية، التشريعية والقضائية إضافة إلى الأشخاص الأعضاء في المؤسسات الدستورية والهيئات العمومية الوطنية، وبالنسبة لهذه الفئة نجد أن المشرع قد ذكر على سبيل الحصر قائمة هؤلاء الأشخاص الملزمين بالتصريح كممتلكاتهم وهم:

- رئيس الجمهورية، رئيس الحكومة وأعضائها، السفراء والقناصلة.
- الولاة ورؤساء وأعضاء المجالس الشعبية المحلية المنتخبة.
- أعضاء البرلمان وهم نواب المجلس الشعبي الوطني وأعضاء مجلس الأمة.
- القضاة.
- رئيس مجلس الدستوري وأعضائه.
- محافظ بنك الجزائر.
- رئيس مجلس المحاسبة[2].

**الفئة الثانية:** الموظفين العموميين لم يتم تحديدهم في التشريع، بل أحال قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على التنظيم هذه الفئة تشمل جميع الموظفين العموميين الذين يشغلون

[1] محمد ضريفي، "التصريح بالممتلكات – كآلية للوقاية من الفساد ومكافحته"، مداخلة ألقيت ضمن فعاليات الملتقى الوطني حول الآليات القانونية لمكافحة الفساد، 02-03 ديسمبر 2008، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، ص 02.

[2] محمد ضريفي، المرجع السابق، ص 03.

مناصب أو وظائف عليا في الدولة، وقد تم تحديد قائمة هذه الوظائف في المرسوم التنفيذي رقم 90-227.[1]

**الفئة الثالثة:** تشمل جميع الأعوان العموميين الملزمين بالتصريح بالممتلكات وقد صدر قرار عن المدير العام للوظيفة العمومية حدد قائمة هؤلاء الأعوان.

يتمثل الهدف من التصريح بالممتلكات في ضمان الشفافية في الحياة السياسية والشؤون العمومية، وحماية الممتلكات العمومية وصون نزاهة الأشخاص المكلفين بخدمة عمومية[2].

**ثالثا: إقرار مدونات قواعد سلوك الموظفين**

من أجل دعم مكافحة جرائم الفساد تعمل الدولة والمجالس المنتخبة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية وكذا المؤسسات العمومية ذات النشاطات الاقتصادية على تشجيع النزاهة والأمانة، وكذا روح المسؤولية بين موظفيها ومنتخبيها لاسيما من خلال وضع مدونات وقواعد سلوكية تحدد الإطار الذي يضمن الأداء السليم والنزيه والملائم للوظائف العمومية والعهدة الانتخابية.[3]

فمدونة السلوك هي معايير لأخلاقيات وسلوكيات العمل في إطار المؤسسات العامة، تحدد للعاملين فيها مجموعة السلوكات والقيم الواجب مراعاتها أثناء مهماتهم وفي علاقتهم بالجمهور، وترتبط هذه المدونة بنظام الخدمة المدنية بحيث يمكن ضمان أكثر فعالية للقوانين في هذا المجال، وتتميز المدونات عن النصوص القانونية بأنها التزام أخلاقي طوعي من قبل الموظفين العموميين، حيث يكون الضمير أداة رقابية داخلية فعالة[4].

---

[1] مرسوم تنفيذي رقم 90-227، مؤرخ في 25 يوليو 1990، يحدد قائمة الوظائف العليا في الدولة بعنوان الإدارة والمؤسسات والهيئات العمومية، ج.ر.ج.ج، عدد 31، الصادر في 28 يوليو 1990.

[2] المادة 5 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

[3] المادة 07 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

[4] عصام عبد الفتاح، الفساد الإداري، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2011، ص 287.

هناك من يسميها "بميثاق الأخلاقيات" باعتبارها مجموعة القيم العليا عن تكوين الضمير الاجتماعي وترسيخ الأخلاق في نفس الموظف. ويقصد بالقيم العليا موجهات السلوك في المواقف المختلفة وفق المعايير السائدة في المجتمع والتي تعمل على تكوين الضمير الاجتماعي[1].

**الفرع الثاني: الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته**

من بين الآليات الوطنية التي استحدثها المشرع الجزائري لمكافحة جرائم الفساد إنشاء القطب الجزائي المتخصص لمكافحة جرائم الفساد، وجرائم أخرى، بمناسبة تعديل قانون الإجراءات الجزائية لموجب القانون رقم 20-04.

**أولا: التعريف بالهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها**

**1-التعريف بالهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته:**

تم إنشاء هذه الهيئة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 413-06 المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 2006[2]، وتعد هذه الهيئة من أهم الآليات المؤسساتية التي اقترحها القانون رقم06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006، والذي نص على إنشاء هيئة وطنية متخصصة تتولى تنفيذ الإستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد حيث تنص المادة 17 منه على أنه: "تنشأ هيئة وطنية مكلفة بالوقاية من الفساد ومكافحته قصد تنفيذ الإستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة الفساد" كما تنص المادة 18 من القانون نفسه على أنه: "أن الهيئة سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي توضع لدى رئيس الجمهورية."

[1] عادل عبد العزيز السن، دور الثقافة التنظيمية والعدالة الاجتماعية في مكافحة الفساد، الأطر القانونية والتنظيمية لمكافحة الفساد، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، جامعة الدول العربية، المملكة العربية السعودية، 2013، ص 140.

[2] مرسوم رئاسي رقم 06-413 مؤرخ في 22 نوفمبر 2006، يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها، ج.ر.ج.ج، عدد 74، الصادر في 22 نوفمبر 2006.

هي عبارة عن سلطة إدارية مستقلة لا تخضع لأية رقابة إدارية أو وظيفية ولا تخضع لمبدأ التدرج الهرمي الذي تتميز به الإدارة والهياكل المكونة لها، كما لا تعتبر لجانا استشارية ولا مرافق عمومية تقوم بدور فعال في مكافحة الفساد وتزداد فاعليتها عبر تكامل الجهود المحلية والدولية[1].

تتمتع هذه الهيئة التي توضع لدى رئيس الجمهورية بصلاحيات واسعة سواء في مجال الوقاية من خلال دورها التوجيهي والتحسيسي أو في مجال محاربة الفساد من خلال استغلال المعلومات التي تؤدي إلى كشف الجرائم وإيقاف مرتكبيها.[2]

غير أن الاستقلال المالي للهيئة لا يعد مطلقا بسبب تمويلها من طرف الدولة وخضوعها إلى رقابة مالية يمارسها مراقب مالي يعينه وزير المالية مما يقلص في حريتها من التصرف في ذمتها المالية وإمكانية الضغط عليها وتقييدها في الجانب المالي، يعد الاستقلال المالي للهيئة شرطا أساسيا وعاملا رئيسيا حتى تكون هذه الهيئة مستقلة وغير تابعة لأي جهة أو سلطة ما، إضافة إلى تمكينها من أداء دورها في مجال مكافحة الفساد.[3]

## 2-تنظيم الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلتها:

تتشكل الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته من رئيس (01) وستة (6) أعضاء يعينون بموجب مرسوم رئاسي لمدة خمس (05) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة وتنتهي مهامهم حسب الأشكال نفسها[4].

---

[1] سمير مربوحي، "الفساد وآليات مكافحته"، مداخلة ألقيت ضمن فعاليات الملتقى الوطني الثاني حول "الفساد وآليات معالجته لها"، جامعة محمد خيضر، بسكرة، أفريل 2012، ص 109.

[2] علي تقشيش، إشكالية تأثير الفساد الإداري على برامج التنمية وتطبيق آليات الحكم الراشد في البلدان النامية مع الإشارة إلى حالة الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم السياسية والعلوم الدولية، جامعة الجزائر 03، 2013، ص 213.

[3] المادة 05 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413، يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها، سالف الذكر.

[4] المادة 5 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413، يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها، سالف الذكر.

نلاحظ في هذه النقطة احتكار رئيس الجمهورية لسلطة تعيين جميع أعضاء الهيئة بما فيهم رئيسها واحتكاره أيضا لإمكانية تجديد عهدتهم لمدة 05 سنوات أخرى ويساهم تجديد أعضاء الهيئة من قبل الرئيس في التأثير سلبا على سير الهيئة في حالة استناده على معايير غير شفافة وغير نزيهة كالمساواة أو المصالح، كما أن حالات إنهاء مهامهم قبل استيفاء المدة القانونية (05) سنوات تكون بمرسوم رئاسي.

ينص المشرع صراحة على استقلاليتها من جهة، ويخضعها لتبعية السلطة التنفيذية من جهة أخرى، لتبقى استقلاليتها شكلية لا أكثر مما يؤثر على فعاليتها ونجاعتها.[1]

لذلك يجب على المشرع من أجل ضمان أكثر لفعالية الهيئة واستقلاليتها العضوية توزيع سلطة التعيين بين كل من السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية والسلطة القضائية، ضمانا لحيادية أكبر واستقلاليتها عن السلطة التنفيذية.[2]

**ثانيا: دور الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته في مكافحة جرائم الفساد**

تمارس الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته مجموعة من الصلاحيات تتميز في عمومها بأنها تدابير وقائية وتتنوع هذه الأخيرة بدورها بين التدابير الاستشارية والتدابير الإدارية.

1-**التدابير الاستشارية:** من التدابير الاستشارية التي تقوم بها الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته قي مواجهة جرائم الفساد ما يلي:

- اقتراح سياسة شاملة للوقاية من ظاهرة الفساد بشكل يعكس الشفافية والمسؤولية في تسيير الأموال العمومية.

[1] مرسوم رئاسي رقم 12-64 مؤرخ في 07 فبراير 2012، يعدل ويتمم المرسوم الرئاسي رقم 06-413، المحدد لتشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها، ج.ر.ج.ج، عدد 08، الصادر في 15 فبراير 2012.

[2] الموقع الرسمي للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.

- جمع ومركزة واستغلال كل المعلومات التي يمكن أن تساهم في الكشف عن أعمال الفساد لاسيما البحث في الأطر التشريعية والتنظيمية والإجرائية عن التغيرات القانونية التي تسهل عملية إفلات المتورطين في هذه الجرائم ومن ثم تقديم توصيات بإزالتها.
- السهر على تعزيز التنسيق ما بين القطاعات والتعاون مع الهيئات الأخرى المعنية لمكافحة الفساد.

2-**التدابير الإدارية:** إن من بين أهم التدابير الإدارية التي تقوم به الهيئة من مواجهة جرائم الفساد تكمن في عملية تلقي التصريحات الخاصة بالتعليمات التي تعود إلى الموظفين.

إن كان هذا الإجراء يعد من أهم المهام التي تقوم بها الهيئة في سعيها للكشف عن أعمال الفساد كون هذه التصريحات تبين تطور عناصر الذمة المالية للموظف المعني في ظروف مختلفة وهو ما يسمح بمقارنة البيانات الواردة في هذه التصريحات مع تطور الذمة المالية في الظروف العادية، والملاحظ أن موقف المشرع الجزائري بخصوص هذه النقطة هو حصره لفئة محددة من الموظفين الذين يتعين عليهم التصريح بممتلكاتهم أمام الهيئة، حيث تتمثل هذه الفئة في كل من رؤساء وأعضاء المجالس المحلية المنتخبة، وبهذا قام المشرع الجزائري بإقصاء الهيئة من تلقي التصريحات الخاصة بممتلكات رئيس الجمهورية وأعضاء البرلمان ورئيس المجلس الدستوري وأعضائه ورئيس الحكومة وأعضائه، ورئيس مجلس المحاسبة، ومحافظ بنك الجزائر والسفراء والقناصلة والولاة والقضاة وإحالتهم إلى الرئيس الأول للمحكمة العليا، فإذا توصلت الهيئة في دراستها للتصريحات الخاصة بالممتلكات إلى وجود وقائع ذات وصف جزئي يحول الملف إلى وزير العدل، والذي يخطر النائب العام المختص لتحريك الدعوى العمومية عند الاقتضاء.[1]

[1] رمزي حوحو، "الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته"، مجلة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد الخامس، سبتمبر 2009، ص ص 76-77.

## المبحث الثاني: السياسة العقابية لمكافحة جرائم الفساد

وفقا لقانون الوقاية من الفساد ومكافحته فإن الشخص المعنوي كما الشخص الطبيعي يتحمل المسؤولية الجنائية عن جرائم الفساد وتطبيق عليه الأحكام المنصوص عليها في قانون العقوبات، كما أنه تطبق أحكام هذا القانون فيما يتعلق بالمشاركة في الجريمة، وأيضا يمكن تطبيق العقوبات التكميلية المبنية في قانون العقوبات، غير أنه لا يمكن إنزال هذه العقوبات بمرتكبي جرائم الفساد إلا بعد إدانتهم بحكم قضائي نهائي وللوصول سمح المشرع الجزائري باتخاذ أساليب التحري الخاصة وفقا للمادة 56 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، وذلك من أجل تسهيل الحصول على الأدلة وتتخذ إلا بإذن من السلطة القضائية المختصة. وهذا ما نتطرق إليه في بحثنا هذا في إجراءات التحري الخاصة (المطلب الأول) والجزاء الجنائي لمكافحة جرائم الفساد (المطلب الثاني).

### المطلب الأول: إجراءات التحري

سوف نبحث في هذا المطلب إجراء التسرب في (الفرع الأول) وإجراء المراقبة الالكترونية في (الفرع الثاني).

#### الفرع الأول: مفهوم إجراء التسرب

نص المشرع الجزائري على التسرب في المواد من 65 مكرر إلى 65 مكرر 18 من قانون الوقاية من الفساد وسوف نعالج تعريفه (أولا)، شروطه (ثانيا) وآثاره (ثالثا) كما يلي:

**أولا: تعريف إجراء التسرب**

عرف المشرع الجزائري في المادة 65 مكرر 12 ينصه على أنه: "يقصد بالتسرب قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية بمراقبة الأشخاص المشتبهة بارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم، أي هي تقنية من تقنيات التحري الخاص تسمح لضابط أو عون شرطة قضائية وهذا تحت

مسؤولية ضابط الشرطة القضائية، وهذا بهدف مراقبة أشخاص مشتبه فيهم، وكشف أنظمتهم الإجرامية وبتقديم المتسرب على أنه فاعل أو شريك[1].

**ثانيا: شروط القيام بإجراء التسرب**

ينطوي إجراء التسرب على المساس بالحريات الفردية وحقوق الإنسان، لذا نجد مشرع قد وضع له ضوابط: لا تكون ضمانات يجب مراعاتها عند الضرورة وهي:

-أن تكون هذه العملية بإذن من وكيل الجمهورية المختص إقليميا أو من طرف قاضي التحقيق بعد إخطار وكيل الجمهورية، وهو ما جاء في المادة 65 مكرر 11 من قانون الوقاية من الفساد.

-أن يكون الإذن مكتوبا ومساسا، وهو ما ورد في الفقرات 1 و2 من المادة 65 مكرر 15

-يجب أن لا تتجاوز المادة المطلوبة لعملية التسرب الأربعة أشهر والتي يمكن تجديدها. حسب مقتضيات التحري، والتحقيق، والتجديد يكون بإذن مكتوب ومسبب، ويكون بنفس المدة وهي لا تتجاوز أربعة أشهر، كما يجوز للقاضي الذي أمر بتجديد أن يأمر بإيقافها في أي وقت شرط قبل انقضاء المدة المحددة.[2]

-يشترط المشرع كذلك في المادة 65 مكرر 13 وجود تقرير مسبق يحرره ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق عملية التسرب يتضمن العناصر الضرورية لمعاينة الجرائم.

حسب المشرع الجزائري، وطبقا للمادة 65 مكرر فإن إجراء التسرب يتخذ في حال تحقيق أو التحري في جرائم المخدرات أو جريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات أو جرائم المتعلقة بالتشريع الخاص، بالصرف وكذا جرائم الفساد.

[1] عبد الرحمن خلفي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، دار الهدى، الجزائر، 2010، ص 74.

[2] هذا ما حدده المشرع في الفقرات 3،4،5 من المادة 65 مكرر 15.

**ثالثا: الآثار القانونية لإجراء التسرب**

تترتب عن القيام بعملية التسرب عدة آثار تتمثل في:

1-**تسخير الوسائل المادية والقانونية:** حسب نص المادة 65 مكرر 14 فإنه يمكن لضابط وأعوان الشرطة القضائية المرخص لهم بإجراء عملية التسرب، وكذا الأشخاص الذين يسخرونهم لهذا الغرض دون أن يكون مسؤولين جزائيا القيام بما يأتي:

- اقتناء أو حيازة أو نقل أو تسليم أو إعطاء مواد وأموال أو منتوجات أو معلومات متحصل عليها من ارتكاب الجرائم أو مستعملة في ارتكابها.
- استعمال أو وضع تحت تصرف مرتكبي هذه الجرائم الوسائل ذات الطابع القانوني أو المالي وكذا وسائل النقل أو التخزين أو الإيواء أو الحفظ أو الاتصال.

2 -**الإعفاء من المسؤولية الجنائية:** تعتبر عملية التسرب خارج الإذن أو السماح بها قانون أفعالا مجرمة وعليه يمكن اعتبار القيام بها في إطار القانون سببا من أسباب الإباحة وفقا لنص الفقرة الأولى (1) من المادة 39 من قانون العقوبات الجزائري ويترتب على ذلك إعفاء المتسرب من المسؤولية الجزائية عن الأعمال غير المشروعة التي يقوم بها في إطار هذه العملية القانونية.[1]

3-**إحاطة العملية بالسرية التامة:** يستشف أثر إحاطة العملية بالسرية التامة من المادتين 65 مكرر 16 و 65 مكرر 18، ويستفاد من النصين ما يلي:

- وجوب عدم إظهار الهوية الحقيقية للمتسرب في أي مرحلة كانت عليها الدعوى العمومية، وإذا تراءى للقاضي سماع المتسرب، فإنه لا يكشف عن هويته، بل يسمع ضابط الشرطة القضائية الذي تجري عليه التسرب تحت مسؤولية دون سواء.

[1] وهو ما ورد في المادة 65 مكرر14 والمادة 65 مكرر 17.

- رصد عقوبات من كشف عن هوية المتسرب، واذا أدى الكشف عن الهوية إلى أعمال عنف ضد المتسربين أو أزواجهم أو أبناءهم أو أصولهم المباشرين، فتشدد هذه العقوبات.

**الفرع الثاني: مفهوم إجراء المراقبة الالكترونية**

استحدث المشرع إجراء المراقبة الإلكترونية بموجب قانون الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، وسوف ندرس في هذا الفرع تعريف والمراقبة الإلكترونية (أولا) وأحكامه (ثانيا).

**أولا: تعريف إجراء المراقبة الالكترونية**

لم يتعرض المشرع الجزائري لتعريف المراقبة الالكترونية، ولقد تصدى الفقه لذلك وعرفها بأنها: "مراقبة شبكة الاتصالات، أو هو العمل الذي يقوم به المراقب باستخدام التقنية الإلكترونية لجمع بيانات أو معلومات عن المشتبه فيه، سواء شخصا أو مكانا أو شيئا حسب طبيعته مرتبط بالزمن لتحقيق أي غرض[1]."

**ثانيا: أحكام المراقبة الالكترونية**

يحمي المشرع الجزائري على غرار التشريعات الأخرى الحق في الخصوصية وما يتفرع عنه من حرية المراسلات وسرية الأحاديث الخاصة، وذلك عن طريق تجريمه لكل سلوك من شأنه الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة في المادة 303 مكرر من قانون العقوبات، لكن المشرع الجزائري أباح الاعتداء على هذه الحرمة بسبب وقاية أفراد المجتمع من خطورة بعض الجرائم وذلك في المادتين 3 و4 من قانون الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، ومن خلال استقراء هذه المواد نجد أن المشرع أحاط هذه الإباحة ببعض الضمانات

[1] رشيدة بوكر، جرائم الاعتداء على نظام المعالجة الآلية للمعطيات، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2012، ص 370.

القانونية الفعالة لحماية الحرية الفردية، وحماية الإنسان في سرية اتصالاته بمختلف أنواعها وتتمثل هذه الضمانات في:

-إباحة المراقبة الإلكترونية بإذن القانون: نصت المادة 03 من القانون الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها على إباحة المراقبة الإلكترونية كما يلي: "لمراعاة الأحكام القانونية التي تضمن سرية المراسلات والاتصالات يمكن لمقتضيات حماية النظام العام أو لمستلزمات التحريات أو التحقيقات القضائية الجارية، ووفقا للقواعد المنصوص في قانون الإجراءات الجزائية، وفي هذا القانون وضع ترتيبات تقنية لمراقبة الاتصالات الإلكترونية، وتجميع وتسجيل محتواها.....

الضرورة الملحة المرخص لإجراء المراقبة الإلكترونية: بالرجوع إلى نص المادة 04 من القانون الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها يتضح أن ضابط الوقاية من وقوع بعض الجرائم يعتبر السند الشرعي المبرر للمراقبة[1].

-حصر القيام بإجراء المراقبة الإلكترونية في جرائم الإلكترونية معينة: تنص المادة 4 الفقرة الأولى من القانون الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها التي تتيح اللجوء إلى عملية مراقبة الاتصالات الإلكترونية، وهي كالآتي: "يمكن القيام بعمليات المراقبة المنصوص عليها في المادة 03 أعلاه الحالات الآتية:

- للوقاية من الأفعال الموصوفة بجرائم الإرهاب أو التخريب أو الجرائم الماسة بأمن الدولة.

- في حالة توفر معلومات عن احتمال اعتداء على منظومة معلوماتية على نحوٍ يهدد النظام العام أو الدفاع الوطني أو المؤسسات الدولة أو الاقتصاد الوطني.

- في إطار تنفيذ طلبات المساعدة القضائية المتبادلة".

[1] رشيدة بوكر، المرجع السابق، ص 374.

-لا يتم إجراء المراقبة الالكترونية إلا بإذن السلطة القضائية: "حتى يكون إجراء المراقبة الإلكترونية مشروعا أو مباحا يجب أن تكون عن طريق إذن مكتوب من السلطة القضائية وهو ما ورد في الفقرة الثانية من المادة 04 السابقة الذكر.

جاء في الفقرة الثالثة والرابعة من المادة نفسها على أن الحالة المنصوص عليها في البند "أ" من الفقرة الأولى من هذه المادة فإن النائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر هو من يمنح الإذن بالمراقبة لمدة 6 أشهر قابلة للتجديد لضابط الشرطة القضائية التابعين للهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بالتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها والمنصوص عليها في المادة 13 من القانون نفسه، ويمنح هذا الإذن على أساس تقرير مكتوب يبين فيه طبيعة الترتيبات التقنية المستعملة والأغراض الموجهة له[1].

## المطلب الثاني: العقوبات المقررة لمكافحة جرائم الفساد

بالرغم من أن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد قد وسمت إطار عالميا ينظم مختلف الجزاءات الجنائية وغير جنائية لمواجهة ظاهرة الفساد، فإن تقدير تلك الإجراءات تولته النصوص القانونية الوطنية بما يتماشى والمنظومة القانونية الداخلية الموضوعية والإجرائية والمستمدة في جوهرها من أحكام الاتفاقية، ويهدف قمع جرائم الفساد بشتى أشكالها نص القانون رقم 06-01 على مجموعة العقوبات لمرتكبي الجرائم الفساد سواء كانوا أشخاص طبيعيين أو أشخاص معنويين.[2]

### الفرع الأول: عقوبات الشخص الطبيعي

نستخلص من استقراء أحكام قانون الوقاية من الفساد ومكافحته نستخلصه أن المشرع الجزائري نص على قمع جرائم الفساد بمختلف أشكالها وفق مختلف العقوبات على النحو التالي:

[1] راجع المادة 13 من القانون الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها.

[2] قانون رقم 01-06، المرجع السابق.

**أولا: العقوبات الأصلية**

يقصد بالعقوبة الأصلية تلك التي يجوز الحكم بها دون أن تقترن بها عقوبة أخرى.

– نوع العقوبات الأصلية: هناك من الجرائم المعاقب عليها بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وغرامة من 200.000 دج إلى 1000.000 ومن بين هذه الجرائم:

- اختلاس الموظف العمومي للممتلكات المعاقب عليها بالمادة 29 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.
- جريمة رشوة الموظفين العموميين المعاقب عليها بالمادة 25 من القانون ذاته بما فيهم الموظفين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية العمومية.
- جريمة إساءة استخدام الوظيفة المعاقب عليها بنص المادة 33 من القانون ذاته.
- جريمة الإخفاء أي إخفاء العائدات المتحصل عليها من إحدى الجرائم المنصوص عليها والمعاقب عليها بنص المادة 43 من القانون ذاته[1].

ينص المشرع في جميع هذه الجرائم على عقوبة واحدة كما هو مذكور سابقا، وهي عقوبة جعلها مبدأ عاما لكل جرائم الفساد إلا أنه نص على عقوبات أخرى مقررة لجرائم أخرى من بينها:

- جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية: وهي الجريمة المنصوص عليها في المادة من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته وتعاقب هذه المادة على الفعل بالحبس من 10 سنوات إلى 20 سنة، وغرامة مالية من 1.000.000 إلى 2000.000 دج.
- جريمة الإعفاء والتخفيض غير قانوني في الضريبة والرسم: وهي الفعل المنصوص عليه في المادة 31 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته والذي تعاقب عليه بالحبس من 5 سنوات إلى 10 سنوات وبالغرامة المالية من 500.000 إلى 1000.000 دج.
- جريمة الرشوة في القطاع الخاص: والمعاقب عليها بالمادة 40 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته ويقرر لها المشرع عقوبة من 6 أشهر إلى سنتين وغرامة من 50.000

[1] انظر المواد 25، 29، 33، 43، من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

دج إلى 500.000 دج وهو أيضا نفس الجزاء المقرر لجريمة اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص الفعل المعاقب عليه بنص المادة 41 من نفس القانون.

- جريمة عدم التصريح أو التصريح الكاذب بالممتلكات: وهو الفعل المنصوص والمعاقب عليه بنص المادة 36 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته ويقرر لها المشرع عقوبة تتراوح بين 6 أشهر و5 سنوات حبس وغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج[1].

-حالات تعديل العقوبات الأصلية: قد تعتري العقوبة المقررة لجرائم الفساد مجموعة من الأحكام تؤدي إلى تعديل وصفها فتغلط بتلك العقوبة أو تخفيضها يمكن إجمالها فيما يلي:

- الظروف المشددة: صفة الموظف تجعل من العقوبة المشددة ففي كل جرائم الفساد تصبح العقوبة الحبس من 10 إلى 20 سنة حبسا إذا كان مرتكب الجريمة هو قاضي أو موظف يمارس وظيفة عليا أو عون أو عضو في الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد أو ضابط أو عون شرطة أو ممن يمارس بعض صلاحيات الشرطة القضائية أو موظف أمانة ضبط مع بقاء الغرامة هي نفسها المقررة للجريمة المرتكبة[2].

الإعفاء من العقوبات الأصلية وتخفيضها: يستفيد من العذر المعفى من العقاب وفقا للمادة 49 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته كل من يرتكب أو يشارك في جريمة من جرائم الفساد، ويقوم قبل مباشرة إجراءات المتابعة بإبلاغ السلطات الإدارية أو الجهات القضائية أو الجهات المعنية أو يساعد على معرفة مرتكبيها.

كما تخفض العقوبة إلى النصف وفقا للمادة 49 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته كل من يرتكب الجريمة شخص شارك أو ارتكب إحدى جرائم الفساد وهذا بعد مباشرة إجراءات المتابعة القضائية أو قام بالمساعدة وتم الكشف على شخص أو عدة أشخاص ضالعين في ارتكاب هذه الجرائم.

---

[1] راجع المادة 36 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

[2] المادة 48 من القانون رقم 01-06، سالف الذكر.

كما تنص المادة 52 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على أن الشروع في الجرائم الفساد يعاقب عليه بمثل الجريمة نفسها، وكذلك الأمر بالنسبة للمشاركة فيعاقب الشريك بعقوبة الفاعل الأصلي نفسها، وهذا وفقا للمواد 41 وما يليها من قانون العقوبات والمادة 31 من نفس القانون بالنسبة للشروع.[1]

**ثانيا: العقوبات التكميلية**

العقوبات التكميلية تلك العقوبات التي لا يجوز التحكم بها، فهي قلة عن عقوبة أصلية، فيما عدا القانون فهي إما عقوبات تكميلية إجبارية (1) أو عقوبات تكميلية اختيارية (2).

**العقوبات التكميلية الإجبارية:** نصت عليها المادة 51 من قانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته وتتمثل في[2]:

-**مصادرة العائدات والأموال غير المشروعة:** تأمر الجهة القضائية عند إدانة الجاني، بمصادرة العائدات والأموال غير المشروعة الناتجة عن ارتكاب الجريمة، مع مراعاة حالات استرجاع الأرصدة أو حقوق الغير حسن النية[3].

-**الرد:** أقر القانون للجهة القضائية عند إدانة الجاني، يرد ما تم اختلاسه أما إذا استحالة رد المال كما هو فإنه ملزم يرد قيمة ما حصل عليه من منفعة أو ربح.

ينطبق هذا الحكم في حالة ما إذا انتقلت الأموال إلى أصول الجاني أو فروعه أو إخوته أو زوجته أصهاره، ويستوي في ذلك إن بقيت الأموال على حالها أو وقع تحويلها إلى مكاسب أخرى[4].

---

[1] المادة 52 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

[2] المادة 51 من قانون رقم 01-06، المرجع السابق.

[3] المادة 51 فقرة 2، من الأمر رقم 01-06، سالف الذكر.

[4] المادة 51 فقرة 3، المرجع نفسه.

يفهم من ذلك أن الحكم بالرد إلزامي حتى وإن خلى النص من عبارة "يجب".[1]

**العقوبات التكميلية الاختيارية:** نصت عليها المادة 09 من قانون العقوبات وتتمثل في[2]:

-**الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية:** يتمثل هذا الحرمان حسب المادة 09 مكرر من قانون العقوبات في: "العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية التي لها علاقة بجريمة الحرمان من حق الانتخاب أو الترشح، الحرمان من الحق حمل الأسلحة وفي تدريس وفي إدارة مدرسة، سقوط حقوق الولاية أو بعضها... "[3]

-**الحجر القانوني:** يقصد به حرمان المحكوم عليه من ممارسة حقوق المالية أثناء تنفيذ العقوبات الأصلية، وتتم إدارة أمواله طبقا للإجراءات المقررة في حالة الحجر القانوني[4].

-**تحديد الإقامة:** يقصد به إلزام المحكوم عليه بأن يقيم في نطاق إقليمي يعينه الحكم لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات تبدأ من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه.[5]

-**حظر من استعمال الشبكات أو استعمال بطاقات الدفع:** يترتب على هذه العقوبة إلزام المحكوم عليه بإرجاع الدفاتر والبطاقات التي بحوزته أو التي عند وكلاته إلى المؤسسة المصرفية المصدرة لها، غير أنه لا يطبق هذا الحظر على الشبكات التي تسمح بسحب الأموال من طرف الساحب لدى المسحوب عليه أو تلك المضمنة، ولا تتجاوز الحظر (5) سنوات في الإدانة بالجنحة.[6]

---

[1] المادة 18 مكرر فقرة 2، من الأمر رقم 66-156، سالف الذكر.

[2] المادة 09 من الأمر رقم 66-156، سالف الذكر.

[3] المادة 09 مكرر 1 من الأمر رقم 66-156، سالف الذكر.

[4] المادة 09 مكرر من الأمر نفسه.

[5] المادة 11، من الأمر رقم 155-66، سالف الذكر.

[6] المادة 16 مكرر، من الأمر نفسه.

**الفرع الثاني: عقوبات الشخص المعنوي**

نصت المادة 53 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، على أن الشخص الاعتباري يكون مسؤولا عن إحدى جرائم الفساد التي ارتكبها وفقا لقانون العقوبات، وبالرجوع لهذا القانون نجد في المواد 18 مكرر وما يليها أن المشرع نص على عقوبات أصلية (أولا) وأخرى عقوبات تكميلية (ثانيا).

**أولا: العقوبات الأصلية**

أورد القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته في المادة 53 مسؤولية الشخص المعنوي جزائيا وفقا للقواعد العامة الواردة في قانون العقوبات.

نصت المادة 51 مكرر من قانون العقوبات: "باستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون عن ذلك. والمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع من مسألة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو كشريك في نفس الأفعال"[1].

وتقوم مسؤولية الشخص المعنوي في الجرائم التي يرتكبها ممثليه لحسابه ومن طرف أجهزته، ومفهم مثلا الرئيس أو المدير العام أو مسيري وكذا مجلس الإدارة أو الأعضاء أثناء قيام بأفعال لمصلحة أو لفائدة الشخص المعنوي."[2]

[1] المادة 51 مكرر من الأمر رقم 66-156، سالف الذكر.

[2] قرمط أسامة، نحال كسيلة، الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع قانون خاص والعلوم الجنائية، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2013، ص 24.

تنص 18 مكرر فقرة 1 من قانون العقوبات على أنه: "يطبق على شخص المعنوي في المواد الجنايات والجنح بغرامة تساوي من مرة (1) إلى خمس (5) مرات لحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي أي غرامة تتراوح من 1000.000 دج إلى 50000.000دج[1]."

**ثانيا: العقوبات التكميلية**

حدد المشرع الجزائري في نص المادة 18 مكرر فقرة 2 من قانون العقوبات التكميلية المقررة للشخص المعنوي وهي كالآتي[2]:

- حل الشخص المعنوي.
- غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات.
- المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر، نهائيا أو لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات.
- مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها.
- نشر وتعليق حكم الإدانة.
- الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات، وتنوب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى ارتكاب الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته[3].

[1] المادة 18 مكرر فقرة 1 من الأمر رقم 156-66، يتضمن قانون عقوبات، سالف الذكر.

[2] المادة 18 مكرر فقرة 02، من الأمر نفسه.

[3] المادة 54 فقرة 01، من الأمر رقم 156-66، يتضمن قانون عقوبات، سالف الذكر.

# خاتمة

# خاتمة

من مجمل ما تقدم تبين لنا أن موضوع جرائم الفساد من الظواهر الخطيرة التي اهتمت بمكافحتها التشريعات الوطنية والدولية، وبداعي التغيرات التي عرفتها الجزائر مؤخرا تمت المصادقة على الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة الفساد مع عمل المشرع الجزائري على تعديل التشريع الداخلي بما يتلاءم مع هذه الاتفاقيات، بالإضافة إلى إصداره القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

لقد توصلنا خلال هذه الدراسة إلى نتائج كثيرة ومتنوعة أرجو أن تسهم في توضيح الصورة للمطلعين عليها فيما يخص جرائم الفساد والتعاون الدولي لمكافحتها، فمن خلال دراستنا للفصل الأول توصلنا إلى نتائج عدة منها:

أن الفساد في اللغة جاء مقابلا للصلاح وأن المفسدة ضد المصلحة، والمعنى نفسه في اللغات الأخرى وأن كالفرنسية والانجليزية يفيد الخروج عن الاعتدال، أما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد جاء موقفة واضحا إذ لم يعرف الفساد تعريفا فلسفيا أو وصفيا وإنما أشار إلى صوره وأنواعه وكذلك آثاره، إن للفساد أنواع وصور كثيرة وهي متشابكة ومتداخلة ومتغيرة ومتطورة باستمرار، كان واردا في قانون العقوبات والذي لم يكن يشترط صفة معينة في الجاني بهذه الجريمة.

بينما توصلنا في الفصل الثاني الذي تناولنا فيه الآليات والأحكام الإجرائية والعقابية المتعلقة بمكافحة الفساد وموقف الجزائر منها التعاون بين الدول في مكافحة الفساد من الاتفاقيات الدولية سواء عن طريق اتفاقية الأمم المتحدة أو المؤسسات الدولية والاتفاقيات الإقليمية بحيث أن المشرع اعترف بمصادرة وتجميد وحجز عائدات الفساد أو الوسائل المستخدمة في ارتكابها.

كما أن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته تضمن عدة آليات وتدابير لاسترجاع عائدات الفساد أهمها المصادرة كآلية من آليات الاستيراد واسترجاع هذه العائدات إلا أن المشرع لم يحدد مآل الممتلكات وعائدات جرائم الفساد التي تمت مصادرتها من طرف السلطات الجزائرية ولا كيفية التصرف فيها.

وعليه نستخلص ما يلي:

**أولا:** النتائج

- وسع المشرع من نطاق ودائرة التصرفات التي تعتبر داخله في إطار الرشوة، فأصبحت تشمل بالإضافة إلى رشوة الموظف العمومي نجد رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية وكذا الرشوة في القطاع الخاص.
- –لا تختلف رشوة الموظف العمومي (الرشوة السلبية) في بنيانها القانوني عما كانت عليه في قانون العقوبات ماعدا في صفة الموظف العمومي الركن المعترض في هذه الجريمة.
- عبر المشرع عن محل النشاط الإجرامي في جريمة الرشوة السلبية بالمزية غير المستحقة وهو مصطلح أوسع بكثير من المصطلحات التي استعملها المشرع سابقا في قانون العقوبات والتي لا تؤدي المعنى الذي تؤديه المزية
- استحدث المشرع في ظل جريمة الإثراء غير المشروع قاعدة جديدة في الإثبات وهي نقل عبء الإثبات إلى المتهم ليثبت أنه بريء من جرم الإثراء غير المشروع.
- رتب المشرع على عائق الموظف العمومي التزام التصريح بالممتلكات كإجراء يمكن من خلال تفعيل وإثبات جريمة أخرى هي جريمة الإثراء غير المشروع

**ثانيا:** الاقتراحات

- التصدي لظاهرة الفساد أو معالجة آثارها أو الوقاية منها يستلزم التشخيص الدقيق لأنواعها وأسبابها لأنه على الرغم من أن الفساد يعتبر أمر غير نظامي في جميع الدول وفي كل القوانين والأنظمة، إلا أن الجهود المبذولة لمكافحة الفساد قد لا تكون فعالة إذا لم يتم استيعابها وفهمها والتخطيط لها والعمل على تطبيقها.
- تفاوت درجات الفساد من بلد إلى آخر ومن قطاع إلى آخر، يحتاج لتبيان ورصد معظم الاختلافات في القطاعات لتبني سياسات مكافحة فعالة تتناسب مع الأوضاع السائدة.

- القضاء على الفساد يتطلب صحوة علمية تبين مدى آثاره السياسية والاقتصادية والاجتماعية ونشر الوعي بمخاطرة وتكاليفه لدى كل فئات المجتمع الإعلامية، بل يحتاج إلى العديد من التدابير الشاملة والمتنوعة التي تستند على البحوث ودراسات تشخص المشكلة بشكل متكامل في جميع جوانبها.
- رغم عرض المشرع لجرائم الفساد وعمله على وضع أحكام وأساليب خاصة لمكافحة هذه الجرائم إلاّ أن هذه الظاهرة لا تزال في تزايد مستمر ورهيب ولذا لابد من تظافر كل الجهود من فئات المجتمع المدني والقطاعات كافة والعمل بكل ضمير ومسؤولية ووعي لأجل الحد من هذه الظاهرة.

# قائمة المراجع

# قائمة المراجع


القرآن الكريم

**أولا:** القوانين

1-أمر رقم 66-155 مؤرخ في 08 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج. ر. ج. ج. د. ش، عدد 49، معدل ومتمم بالقانون رقم 14-01 مؤرخ في 4 فبراير 2014.

2-مرسوم تنفيذي رقم 90-227، مؤرخ في 25 يوليو 1990، يحدد قائمة الوظائف العليا في الدولة بعنوان الإدارة والمؤسسات والهيئات العمومية، ج.ر.ج.ج، عدد 31، الصادر في 28 يوليو 1990.

3-قانون رقم 06-01، المتضمن الوقاية من الفساد ومكافحته، المؤرخ في 20 فبراير 2006، ج ر، العدد 48

4-مرسوم رئاسي رقم 06-413 مؤرخ في 22 نوفمبر 2006، يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها، ج.ر.ج.ج، عدد 74، الصادر في 22 نوفمبر 2006.

5-مرسوم رئاسي رقم 12-64 مؤرخ في 07 فبراير 2012، يعدل ويتمم المرسوم الرئاسي رقم 06-413، المحدد لتشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها، ج.ر.ج.ج، عدد 08، الصادر في 15 فبراير 2012.

**ثانيا:** الكتب

1-ابو الحسين احمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، تحقيق وضبط: عبد السلام محمد هارون، ط 1، دار الجيل، لبنان

2-ابي زكريا يحي بن شريف النووي ومحي الدين، رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين، مؤسسة الرسالة ناشرون، لبنان، 2007.

3-أحمد أبو الروس، جرائم التزييف والتزوير والرشوة واختلاس المال العام من الواجهة القانونية والفنية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 1997

4-أحمد فتحي سرور، الوسيط في شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، مصر، 1972.
5-احمد رضا، معجم متن اللغة، موسوعة لغوية حديثة، منشورات دار مكتبة الحياة، لبنان، 1377.
6-الطبري بن جرير ومحمد ابي جعفر، جامع البيان عن تاويل أي القران، دار الفكر، لبنان، 2001
7-بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، جرائم الفساد، جرائم المال والأعمال، جرائم التزوير، الجزء الثاني، ط 04، دار هومه، الجزائر، 2006
8-خضير شعبان، الفساد: انواعه واسبابه واثاره وطرق علاجه، معهد علوم الأرض والكون، جامعة باتنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2018
9-عامر الكبيسي، الفساد الإداري رؤية منهجية للتشخيص والتحليل والمعالجة، المجلة العربية للإدارة، المجلد 20، الجزء الأول، د ب ن، 2000
10- عبد العزيز سعد، جرائم الاعتداء على الأموال العامة والخاصة، الطبعة السادسة، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012
11- عبد الله احمد المصراتي، الفساد الإداري: نحو نظرية في علم اجتماع الجريمة والانحراف الاجتماعي (دراسة ميدانية)، المكتب العربي الحديث، مصر، 2011.
12- عبد القادر محمد قحطان، الجهود العربية في مكافحة الفساد، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2003
13- عبد المجيد محمود عبد المجيد، الأحكام الموضوعية لمكافحة جرائم الفساد، الجزء الثاني، الطبعة الثالثة، دار نهضة مصر للنشر، مصر، 2014
14- عصام عبد الفتاح مطر، جرائم الفساد الإداري، دراسة قانونية تحليلية مقارنة في ضوء الاتفاقيات الدولية والتشريعات الجنائية وقوانين مكافحة الفساد في الدول العربية والأجنبية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011

15- علي عبد القادر القهواجي، قانون العقوبات، القسم الخاص، جرائم الاعتداء على المصلحة العامة وعلى الإنسان والمال، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2008

16- فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الكتاب الأول، جرائم العدوان على المصلحة العامة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2001

17- سليمان عبد المنعم، الجوانب الموضوعية والإجرائية في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2015

18- محمد الماحي قتدوز، قواعد المصلحة والمفسدة عند شهاب الدين القرافي من خلال كتابه الفروق، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان، 2006

19- محمد عبدو جمعة، الفساد أسبابه ظواهره اثاره والوقاية منه، دار الكتب الوطنية، ليبيا، 2019

20- محمد غزالي، الفساد السياسي في المجتمعات العربية والإسلامية، دار نهضة مصر، مصر، 2005

21- مصطفى طاهر، المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات، مطابع الشرطة، القاهرة، 2002

22- محمد نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994

23- محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات، القسم الخاص، الطبعة الثانية، مكتبة الصحافة، الاسكندرية، 1998

24- نوفل علي عبد الله صفو الديلومي، الحماية الجزائية للمال العام دراسة مقارنة، د ط، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005

**ثالثا:** المذكرات والرسائل

1-بن سلامة خميسة، جرائم الفساد والوقاية منها وسبل مكافحتها على ضوء القانون رقم 06-01، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2013

2-بوخدنة لزهر، بركاني شوقي، الصفقات العمومية والجرائم المتعلقة بها في ظل قانون الفساد، مذكرة التخرج لنيل شهادة إجازة المدرسة العلية للقضاة، الدفعة 16، المدرسة العلية للقضاة، الجزائر، 2008

3-حاحة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة جريمة الفساد في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012-2013

4-خالد عبد الرحمان آل الشيخ، الفساد الإداري، أنماطه وأسبابه وسبل مكافحته، نحو بناء نموذج تنظيمي، أطروحة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2007

5-علي تقشيش، إشكالية تأثير الفساد الإداري على برامج التنمية وتطبيق آليات الحكم الراشد في البلدان النامية مع الإشارة إلى حالة الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم السياسية والعلوم الدولية، جامعة الجزائر 03، 2013

6-عيسى عبد الباقي موسى، معالجة الصحف المصرية لقضايا الفساد "دراسة تحليلية ميدانية"، رسالة ماجستر، جامعة الجنوب الوادي، بقنا، مصر، 2004

7-رمزي محمود حامد ردايدية، اثر العولمة على الفساد السياسي والاقتصادي، رسالة ماجستر، جامعة اليرموك باربك، الأردن، 2006

8-رمزي بن الصديق، دور الحماية الجنائية لنزاهة الوظيفة العمومية في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة ماجستير قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2012-2013

9-زوزو زوليخة، جرائم الصفقات العمومية وآليات مكافحتها في ظل قانون المتعلق بالفساد، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في الحقوق، تخصص قانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قصدي مرباح، ورقلة، 2011

**رابعا:** المجلات

1-حسن نافعة، دور المؤسسات الدولية ومنظمات الشفافية في مكافحة الفساد، مجلة المستقبل العربي، العدد 110، 2004

2-داود خير الله، الفساد كظاهرة عالمية، وآليات ضبطها، مجلة المستقبل العربي، السنة 27، العدد 309، مركز دراسات الوحدة العربية، لبنان، نوفمبر 2004

3-فاتح النور رحماني، ليلى مدني، ظاهرة الفساد: بحث في المفهوم الاسباب الأنواع والمظاهر، المجلة الجزائرية للدراسات السياسية، المجلد 08، العدد 01، الجزائر، 2021

4-سمير مربوحي، "الفساد وآليات مكافحته"، مداخلة ألقيت ضمن فعاليات الملتقى الوطني الثاني حول "الفساد وآليات معالجته لها"، جامعة محمد خيضر، بسكرة، أفريل 2012

5-محمود عبد الفضيل، مفهوم الفساد ومعاييره، مجلة المستقبل العربي، العدد 309، 2004

6-هلال مراد، "الوقاية من الفساد ومكافحته في التشريع الجزائري على ضوء القانون الدولي"، نشرة القضاة، وزارة العدل، العدد 60، الجزائر، 2006

**سادسا:** المراجع باللغة الأجنبية

May Farid, corruption : a theorical perspective, al-siyassa al-dawliya, issue 143.

Degraaf Gjalt, Von Maravic Patrick, Wagenaar Pieter, The Good Cause: Theoretical Perspectives on Corruption, Verlag Barbara Budrich,2010

Webster, Meriam, Meriam Webster's: French-English Dictionary, Library of congress cataloging in publication data, USA,2000

kazimirski, Albert debiberstein, Dictionnaire Arabe Français, corgia press llc, Paris,

# الفهرس

# الفهرس

***الإهداء***

***شكر وعرفان***

***قائمة المختصرات***

***مقدمة: ..... 01***

***الفصل الأول: ماهية الفساد وجرائمه ..... 05***

**المبحث الأول: ماهية الفساد ..... 06**

**المطلب الأول:** مفهوم الفساد ..... **06**

الفرع الأول: التعريف اللغوي والاصطلاحي للفساد ..... **06**

الفرع الثاني: التعريف الاجرائي للفساد ..... **09**

**المطلب الثاني:** أنواع الفساد وأسبابه ..... **17**

الفرع الأول: أنواع الفساد ..... **17**

الفرع الثاني: أسباب الانتشار الفساد ..... **23**

**المبحث الثاني: جرائم الفساد ..... 27**

**المطلب الأول:** الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية والغدر ..... **28**

الفرع الأول: الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية ..... **28**

الفرع الثاني: جريمة الغدر ..... **32**

**المطلب الثاني:** الرشوة واختلاس الممتلكات .....*34*

الفرع الأول: جريمة الرشوة .....*34*

الفرع الثاني: جريمة اختلاس الممتلكات .....*42*

***الفصل الثاني: آليات مكافحة جرائم الفساد*** .....*47*

**المبحث الأول: مكافحة الفساد على الصعيد الدولي والوطني** .....*48*

**المطلب الأول:** آليات مكافحة جرائم الفساد على الصعيد الدولي .....*48*

الفرع الأول: التعاون الدولي واسترداد موجودات جرائم الفساد .....*49*

الفرع الثاني: مكافحة الفساد عن طريق الاتفاقيات الدولية والإقليمية .....*59*

**المطلب الثاني:** آليات مكافحة جرائم الفساد على الصعيد الوطني .....*67*

الفرع الأول: التدابير الوقائية الخاصة في القطاع العام .....*67*

الفرع الثاني: الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته .....*71*

**المبحث الثاني: السياسة العقابية لمكافحة الفساد** .....*75*

**المطلب الأول:** إجراءات التحري .....*75*

الفرع الأول: مفهوم إجراء التسرب .....*75*

الفرع الثاني: مفهوم إجراء الرقابة الالكترونية .....*78*

**المطلب الثاني:** العقوبات المقررة لمكافحة جرائم الفساد .....*80*

الفرع الأول: عقوبات الشخص الطبيعي .....*80*

الفرع الثاني: عقوبات الشخص المعنوي .....85

***خاتمة:*** .....88

***قائمة المراجع:*** .....92

***الفهرس:*** .....99

***الملخص:*** .....103

# الملخص

# التعاون القضائي الدولي في الوقاية من الفساد ومكافحته


**ملخص:**

تحث الدول الأطراف على اتخاذ ما هو ممكن من تدابير وإجراءات، قصد تحقيق أغراض هذه الاتفاقية وعلى رأسها ترويج وتدعيم التدابير الرامية إلى منع ومكافحة جرائم الفساد بصورة أكفأ وأنجع، والجزائر كبقية الدول، ووفاء منها لالتزاماتها الدولية، وإرادة منها لمكافحة أشكال وأنماط الفساد بشتى أنواعه، سنت القانون الخاص الذي يعني بالوقاية من الفساد ومكافحته، كما استحدثت أحكاما موضوعية وإجرائية لم تعرف من قبل في قانون العقوبات. وأكد المشرع على ضرورة اتخاذ التدابير اللازمة لمواجهة الفساد سواء كانت تدابير قبل ارتكاب الجريمة (تدابير وقائية)، أو كانت تدابير في إطار تسهيل ودعم التعاون الدولي والمساعدة التقنية من أجل الوقاية من الفساد ومكافحته، بما في ذلك استرداد الموجودات وسيتم البحث بدراسة مظاهر التعاون بين الدول على المستويين الأمني والقضائي المواجهة جرائم الفساد، على اعتبار أن التعاون الأمني والقضائي يعتبر شرطا أساسيا النجاح السياسة الجنائية في مكافحة الجريمة المنظمة عموما والفساد على وجه الخصوص.



**الكلمات المفتاحية:**

1-الفساد. 2-التعاون القضائي. 3-جرائم الفساد.

4-جريمة الغدر. 5-جريمة اختلاس الممتلكات 6- التعاون الدولي.



***Abstract:***

Urges States Parties to take all possible measures and procedures, in order to achieve the purposes of this Convention, most notably the promotion and strengthening of measures aimed at preventing and combating corruption crimes in the most efficient and effective manner, and Algeria, like other countries, in

fulfillment of its international obligations and its desire to combat forms and patterns of corruption of all kinds, It enacted a special law concerned with preventing and combating corruption, and also introduced substantive and procedural provisions previously unknown in the Penal Code. The legislator stressed the need to take the necessary measures to confront corruption, whether they are measures before committing the crime (preventive measures), Or were measures within the framework of facilitating and supporting international cooperation and technical assistance in order to prevent and combat corruption, including asset recovery. The aspects of cooperation between countries at the security and judicial levels confronting corruption crimes will be examined, given that security and judicial cooperation is considered a basic condition for the success of criminal policy. In combating organized crime in general and corruption in particular.

***Key words:***

1- Corruption 2- Judicial cooperation 3- Corruption crimes

4- Crime of embezzlement of property 5- The crime of treachery

6- International cooperation.